بَدْرُ الانْشِقَاقِ
فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ

تَأْلِيف: الشَّيخُ ياسِين بن مُصْطَفَى
الفرَضيِّ الحَنَفِيِّ الْبِقَاعِيِّ (المُتَوَفَّى سَنَة ١٠٩٥هـ)

دراسة وتحقيق

د. إبراهيم بن عبد المحسن السعوي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

في كلية الشريعة، بجامعة القصيم

a.Ebrahiem@qu.edu.sa

مقدمة

الحمد لله اللطيف بخلقه، والشكر لله الكريم برزقه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخير الخلق أجمعين، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار، وبعد:

فهذه رسالة في الوقف فيمن مات قبل استحقاقه للشيخ ياسين بن مصطفى الفرضي (ت ١٠٩٥هـ)، تضمنت بعض الفوائد الفريدة والنقولات الجليلة، وقفتُ عليها مخطوطةً وعلمتُ أنه لم يسبق تحقيقها، وذلك بعد البحث في المكتبات وقواعد المعلومات، فهممتُ بتحقيقها وخدمة نصها وتقديمها للمكتبة الشرعية، جعلها الله خالصة له.

وقد انتظمت هذه الدراسة على قسمين كما يلي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الرسالة.

المطلب الثاني: منهج العمل.

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلف.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

المطلب الخامس: مصادر الرسالة ومواردها.

المطلب السادس: عنوان الرسالة ونسبتها للمؤلف.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

راجيًا من الله القبول، عائذًا به من الزلل، والله الهادي والموفق.

القسم الأول
القسم الدراسي

المطلب الأول: أهمية الرسالة:

تظهرُ أهمية هذه الرسالة من خلال موضوعها والذي هو الوقف، علاوة على ما تضمنته من مقدمة وخاتمة لها أهميةٌ بالغةٌ لكل من عُني بالعلم الشرعي وآدابه، إضافة لما حوته من النصوصِ والنقولِ المفيدة عن أهل العلم في بابها، كما أن سبب تدوين هذه الرسالة المقترن بين الفتوى والحكم القضائي في ذات الوقت جعلها جديرة بالتوثيق والتحقيق.

المطلب الثاني: منهج العمل في إخراج النص وخدمته:

تتمثل خطوات إخراج النص وخدمته بما يلي:

(١) إخراج نص المصنف، الذي اعتمدت في تحقيقه على نسختين، جعلتُ إحداهما هي الأصل لتقدم تاريخها،وقلة الأخطاء فيها نسبيًّا، ولكونها مقابلة على نسخة المؤلف بمباشرته، ورمزت لها بالحرف (أ)، مع عدم إهمال فروق النُّسْخة الأخرى، فقد ذكرتها في الحاشية دون إثقالها بالتعليقات، وقد رمزت لها بالحرف (ب)، ومقارنتها بالنقول النصية المطبوعة والمخطوطة من مصادر ومراجع أخرى كل ما أمكن ذلك.

(٢) إثبات نهايةِ كل وجه من الألواح من كِلَا النُسختين في موضعه، وقد رمزتُ للوجه الأيمن بالرمز (أ) والوجه الأيسر بالرمز (ب) وذلك وفق الطريقة التالية: [رقم اللوحة ثم رمز النسخة/ رمز الوجه].

(٣) تخريج الأحاديث والحكم على ما يحتاج إلى ذلك.

(٤) شرح المفردات الغريبة من المراجع المعتمدة في كتب الغريب واللغة.

(٥) توثيق الأقوالِ والنقولِ النصية كل ما أمكن ذلك من المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة.

(٦) الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول ذكر لهم.

(٧) تعليقات وفوائد تثري النص؛ بالتعريف بالكتب المذكورة، وتوضيح القواعد الشرعية والفقهية الواردة والعزو لها.

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلف[1]:

هذا تعريف موجز بمؤلف هذه الرسالة يتضمن اسمه ونسبه، وأقوال المترجمين عنه، وعقيدته وآثاره وأبرز تلاميذه:

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٤/ ٤٩٣)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ١١٧)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (٢/ ٥١٢)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١٣/ ١٧٨)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٣٠)، والبدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد الكملائي (١٩/ ٣٧١)، وعلماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر الهجري لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباظة (٢/ ٥٠٨).

أولًا: اسمه ونسبه:

هو: ياسين بن مصطفى الفرضيُ، الدمشقيُ، البقاعي، الحنفي، السؤالاتي، المتوفى سنة (١٠٩٥هـ) في مدينة دمشق، ولم تذكر المصادر سنة ولادته.

ولُقّبَ بالفرضي لكونه كان مبرِّزًا في الفرائض، والدمشقي لأنه نشأ وعاش وتوفي بدمشق، وأما البقاعي فهي نسبة لسهل البقاع منطقة معروفة في الشام، والحنفي لكونه كان حنفي المذهب كما يظهر ذلك جليًّا في مصنفاته، وأما السؤالاتي فهي إشارة لأنه كان معروفًا بكثرة كتابة سؤالات الفتاوى.

ثانيًا: ثناء أهل العلم عنه:

قال في خلاصة الأثر: «كان قوي الحافظة في فروع المذهب»، «وللناسِ عليه إقبال».

وقال في سلك الدرر: «من أفاضل فقهاء الحنفية سِيَّما بالفرائض وسائر العلوم».

وقال في الأعلام: «فرضي، من فقهاء الحنفية».

وقال في معجم المؤلفين: «فرضي، فقيه، مشاركٌ في بعض العلوم».

ثالثًا: عقيدته:

بيّن من ترجم لياسين بن مصطفى البقاعي أنه كان ماتريديًّا حنفيًّا، فهو من المتكلمين الذين يؤولون آيات الصفات عن معانيها الظاهرة، كما أنه صوفي المسلك[1].

رابعًا: مؤلفاته:

يعد المؤلف من المكثرين في التأليف خلافًا لطبيعة علماء عصره، ومما وقفتُ عليه من مصنفاته ورسائله، وجُلها ما زال مخطوطًا:

(١) الدرةُ السنية في العلومِ الأخروية (مخطوط).

(٢) السيفُ المسلولُ على مبغضِ أصحاب الرسول (محقق في رسالة دكتوراه).

(٣) روضةُ الأنامِ في فضائلِ الشام (مخطوط).

(٤) أسْنى المقَاصدِ في حكم الإحداث في المساجد (مخطوط).

(٥) نبذةٌ لطيفةٌ في المزاراتِ الشريفة (مخطوط).

(٦) نصرةُ المتغربين عن الأوطانِ على الظلمةِ وأهل العدوان (مخطوط).

(١) ينظر: تحقيق كتاب: السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول للشيخ ياسين بن مصطفى البقاعي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للدكتور: إدريس محمود إدريس (١/ ٤٧-٤٨).

(٧) غايةُ المرامِ في معرفةِ شروط الإمام (مخطوط).

(٨) أحكامُ الكلابِ وما ورد فيها من الأخبار والآداب (مخطوط).

(٩) قرةُ العينِ في عمل الخطأين (مخطوط).

(١٠) عمدةُ المرتاضِ في مساحة الحياض (مخطوط).

وقد ذكر بعض من ترجم له رسالتين، وهما: «نصرةُ الموالي المكرمين في المفروض حيًّا من المستحقين»، و«بدرُ الانشقاقِ في مسألةِ من مات قبل الاستحقاق»، باعتبار أن كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، والصحيح: أنهما رسالة واحدة وهي هذه الرسالة التي بين يدينا.

خامسًا: أبرز تلاميذه:

قال محقق رسالة «السيف المسلول»: «لم تذكر المصادر التي ترجمت له تلاميذ بأسمائهم، ولكن لا شك في أنه كان له تلاميذ تلقوا العلم على يديه... ولكن أغفل أصحاب التراجم ذكرهم، وهذا ليس بغريب»[(١)]، وقد وجدت ترجمة لأحد تلاميذه، وهو محمد بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلي الحنفي، المعروف بالتاجي، وصفه في سلك الدرر بـ: «خاتمة العلماء الأعلام وعمدة المحققين العظام كان عالمًا محققًا فقيهًا نحريرًا فاضلًا، فريدُ وقته في العلوم معقولها

(١) (١/ ٤٣).

ومنقولها»[1]، أخذ على عدد كبير من العلماء، منهم صاحب هذه الرسالة الشيخ ياسين بن مصطفى الفرضي فقد قرأ عليه في الفرائض، وله فتاوى تسمى بـ: «الفتاوى التاجية»[2]، قُتل برصاصة من مجهول سنة (١١١٤هـ)[3].

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين، هما:

النسخة الأولى:

مصدرها: دار الكتب الظاهرية، الجمهورية العربية السورية، رقم المخطوط (٤٢٥٤).

عدد الألواح (٢٠)، مسطرتها: عدد الأسطر ٢٥× (٩-١٢) كلمة في السطر الواحد.

---

(١) (٤/ ٥٢).

(٢) وقد وقفت في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين على ما نصه: «قال في الفتاوى التاجية: سُئلت من مدينة طرابلس الشام سنة (١١١٠هـ) عما إذا أنشأت الواقفة... انتهى ما في الفتاوى التاجية، ورأيت بخط أخي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش أن أخاه وضع في مسألة أكابر رسالة سماها: رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق» (١/ ١٥٤)، وهذه الرسالة كما هو ظاهر مقاربة لموضوع رسالة شيخه الشيخ ياسين بن مصطفى الفرضي التي هي محل التحقيق هنا، لكني لم أجد أثرًا لرسالة الشيخ محمد بن عبد الرحمن التاجي حتى أقارن بينهما.

(٣) ينظر في ترجمته: سلك الدرر (٤/ ٥٢-٥٤)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٩٦).

تاريخ النسخ: ١/ ٤/ ١٠٩١هـ، الناسخ: إبراهيم بن الحاج يوسف[١]، وهي نسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف بمباشرة مؤلفها ياسين الفرضي.

حالتها: نسخة كاملة للرسالة بخط متوسط مع بياض في بعض المواضع.

رمزها: (أ).

النسخة الثانية:

مصدرها دار الكتب الظاهرية، الجمهورية العربية السورية، رقم المخطوط (٦٦٦٠).

عدد الألواح (١٩)، مسطرتها: عدد الأسطر ٢٧×(٨-٩) كلمة في السطر الواحد.

تاريخ النسخ: ١٨/ ١١/ ١١٧٠هـ، الناسخ: محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى العطار[٢].

وصفها: نسخة كاملة للرسالة بخط جيد مع بياض في بعض المواضع.

رمزها: (ب).

(١) لم أقف له على ترجمة.
(٢) لم أقف له على ترجمة.

المطلب الخامس: مصادر الرسالة ومواردها:

اعتمد المؤلف على مصادر متنوعة في رسالته، وكان جُلها في المذهب الحنفي، وهي على حسب ترتيب ذكره لها صراحة:

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم.

(٢) شرح المنظومة الوهبانية، لابن الشحنة.

(٣) الفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملي الحنفي.

(٤) فتاوى ابن الشلبي.

(٥) شرح شرعة الإسلام، لإمام زاده.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم.

(٧) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الحنفي.

(٨) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود.

(٩) شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي.

(١٠) الفتاوى الولوالجية، للولوالجي.

(١١) الكافي في شرح الوافي، للنسفي.

(١٢) درر الحكام، لملا خسرو.

(١٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي.

(١٤) فتح القدير، لابن الهمام.

(١٥) فتاوى السبكي.

(١٦) أحكام الأوقاف، للخصاف.

(١٧) فتاوى زكريا الأنصاري.

(١٨) شرح مختصر الزبدة، للبيرجندي.

(١٩) الرسائل الزينية، لابن نجيم.

(٢٠) شرح جمع الجوامع، للعراقي.

(٢١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي.

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

المطلب السادس: عنوان الرسالة ونسبتها للمؤلف:

أوردَ المؤلفُ عدة عناوين للرسالة، وبيّن سبب ذلك بقوله: «وأحببتُ أن اسميها بأسامي كثيرة لتصير عند الملأ شهيرة»، وهذه العناوين[1] هي:

(١) النجمُ الثاقب.

(٢) بدرُ الانشقاقِ في مسألة من مات قبل الاستحقاق.

(١) ولا يخفى أنه لا بد من اختيار عنوان من هذه العناوين للتعريف بالرسالة، وقد وقع اختياري على: بدر الانشقاق في مسألة من مات قبل الاستحقاق، وذلك لأن هذا العنوان ليس مختصرًا اختصارًا يُخل ويُبهم الموضوع، وهو غير متكرر في رسائل أخرى فتتميز به هذه الرسالة عن غيرها، ولأنه مُوضّح وكاشف لموضوع الرسالة نسبيًّا، كما أنه عنوان جاذب وهذا مما يُستحسن في العناوين.

(٣) تحفةُ النبيهِ في من مات في حياة أبيه.

(٤) الجوهرةُ العجيبةُ فيمن مات قبل أن يأخذ نصيبه.

(٥) الناصرةُ للحقِّ وكلمته فيمن يأخذ نصيبه من عقيمِ درجته.

(٦) دافعةُ الشقاقِ والمين فيمن يأخذ نصيبه من الجهتين.

(٧) نصرةُ الموالي المكرمين في المفروض حيًّا من المستحقين.

وأما نِسبتُها للمؤلف فلا ريب في ذلك ويدل عليه أمور:

الأول: أنه صَرَّح بذلك فِي مُسْتَهَلِّها بقوله: «يقول أفقرُ الورى وخويدم العلم الشريف بلا مراء، اللائذ بجناب مولاه بلا خفاء، ياسين الفرضي الحنفي بن مصطفى...».

الثاني: أنه جاء في غلاف نسخة (أ) ذكرُ العناوين السابقة وفي أسفلها ما نصه: «تأليف الشيخ ياسين الفرضي بن الشيخ مصطفى غفر الله له ولجميع المسلمين، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده».

الثالث: جاء في بعض كتب التراجم ذكر هذه الرسالة ونسبتها للشيخ ياسين ومنها: معجم المؤلفين (١٣/ ١٧٨)، وهدية العارفين (٢/ ٥١٢)، والبدور المضية (١٩/ ٣٧١)، كما جاء ذكرها ونسبتها لمؤلفها في بعض فهارس المخطوطات، مثل: فهارس مخطوطات المكتبة الوطنية بسوريا (٥٧/ ١٦٨)، وخزانة التراث (٩١/ ٤٢٦).

المطلب السابع: تاريخ تأليف الرسالة وسببه:

المرجحُ أن تاريخ تأليف هذه الرسالة هو ما بين المحرم من سنة (١٠٤٨هـ) وذي القعدة من سنة (١٠٥٠هـ)، فهذا هو وقت تولي القاضي محمد بهائي أفندي قضاء الشام[1]، وقد بيّن مؤلفها الذي كان كاتبًا لدى قاضي الشام آنذاك سببُ تأليفها؛ إذ هو بطلب من القاضي المذكور بعد حدوث واقعةٍ قضائيةٍ حصل بعدها اعتراض من بعض المفتين على الحكم الصادر من القاضي كما بيّن المؤلف ذلك في مستهل الرسالة؛ حيث يقول: «وأمرني ثانيًا - حفظه الله - بجمع رسالة في ذلك مفيدة من عبارات العلماء الصريحة السديدة، انتصارًا للحق في هذه المسألة بين الأقران والانتفاع بها في مثل الزمان».

(١) ينظر: خلاصة الأثر (٤/ ٢)، وتاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني لأحمد شقيرات (١/ ٥٠٣).

نماذج من مخطوط (أ)

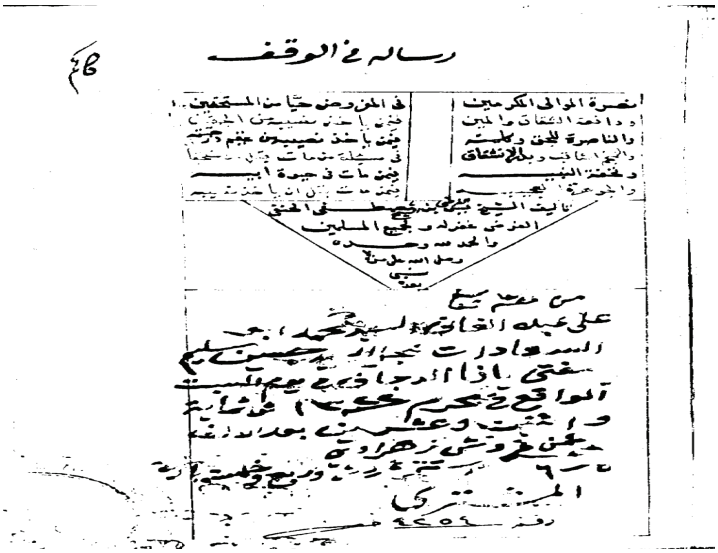
رسالة في الوقف

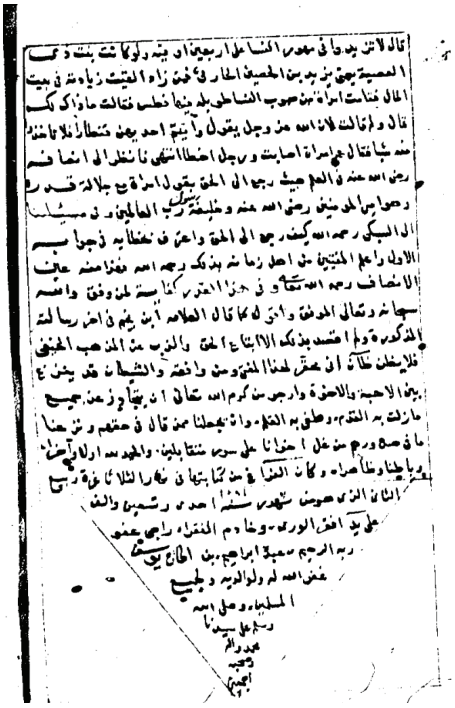

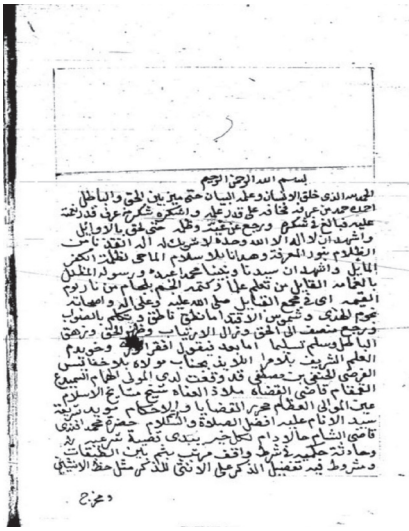

نماذج من مخطوط (ب)

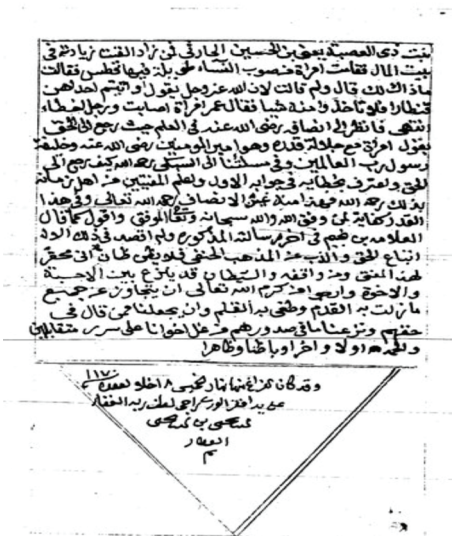

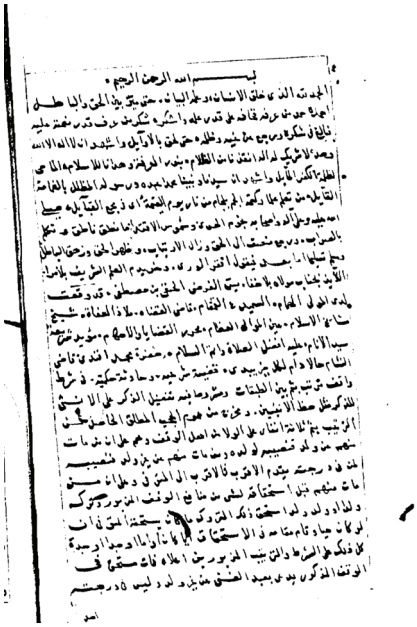

القسم الثاني
النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَدْرُ الانْشِقَاقِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلّمه البيان حتى ميّز بين الحق والباطل، أحمدهُ حمدَ من عرفه فخافهُ على قدر عِلمه، وأشكرهُ شكرَ من عرف قدرَ نِعمته عليه فبالغ في شكرهِ ورجع عن غيّه وظلمه، حتى لحق بالأوائل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنقذنا من الظلام بنور المعرفةِ، وهدانا للإسلامِ الماحي لظلمةِ الكفرِ المائلِ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المظلّلِ بالغمامةِ[1]، القائل: ((مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا وَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[2]، أي في مجمع

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قال: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ... » الحديث، أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٩١)، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» (٢/ ٦٧٣)، (٤٢٢٩)، وصححه الألباني، ينظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢١٤)، (٨٥٣٤)، وأبو داود في سننه (٥/ ٥٠٠)، (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه (٥/ ٢٩)، (٢٦٤٩)، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

القبائل، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، نجومُ الهدى وشموسُ الاقتداء ما نطق ناطق وتكلّم بالصواب، ورجع منصفٌ إلى الحق وزال الارتياب، وظهر الحقُ وزهق الباطلُ، وسلّم تسليمًا، أما بعد:

فيقولُ أفقرُ الورى وخُويدم العلمِ الشريفِ بلا مراء، اللائذُ بجناب مولاه بلا خفاء، ياسين الفَرَضي الحنفيُ بن مصطفى:

قد وَقَعتْ لدى المولى الهُمام، السَمَيْدَع[1] القَمْقَام[2]، قاضي القضاةٍ، ملاذُ العُفاة[3]، شيخ مشايخ الإسلامِ، عيُن الموالي العظام، محررُ القضايا والأحكام، مؤيد شريعة سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، حضرةُ محمد أفندي[4]، قاضي الشام حالاً، دام لكل خير يبدي، قضيةٌ

= قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مِنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))، قال الترمذي: «حديث حسن»، (٥/ ٢٩)، وقال الحاكم في مستدركه: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، (١/ ١٨١).

(١) السَمَيْدَع: الرجل الشجاع الكريم، ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٢/ ٣٣٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٢١٩).

(٢) القَمْقَام: السيد الكثير الخير الواسع الفضل، ينظر: كتاب العين (٥/ ٣١)، والمحيط في اللغة لابن عباد (٣/ ٢١٩).

(٣) العُفاة: جاء في لسان العرب لابن منظور: «كل من جاءك يطلب فضلاً أو رزقًا فهو عاف ومعتف، وقد عفاك يعفوك، وجمعه عفاة؛ وأنشد قول الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه * كطوف النصارى ببيت الوثن»

(١٥/ ٧٤).

(٤) هو محمد بهائي بن عبد العزيز بن محمد التبريزي، القسطنطيني المولد والوفاة، كان آباؤه وأجداده من أهل العلم والمناصب تولى قضاء الشام من (١٠٤٨هـ) =

شرعية وحادثة حكمية في: شرط واقف مرتَّب بثُمّ بين الطبقات ومشروطٌ فيه تفضيلُ الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين [١ ب / أ]، ومخرّج من عموم الحجب المطلق الحاصل من الترتيب بثُمّ ثلاثة أنفار على الولاء من أهل الوقف، وهم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولدٍ فنصيبه لمن [في][(١)] درجته، يُقدّم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، وعلى أن من مات منهم قبل استحقاقه لشيءٍ من منافعِ الوقف المزبور وتركَ ولدًا أو ولدَ ولدٍ استحق ذلك المتروك ما كان يستحقهُ المتوفى أن لو كان حيًّا، وقام مقامه في الاستحقاق أبًا كان أو أمًّا أو جدًّا أو جدّة، كل ذلك على الشرط والترتيب المزبورين أعلاه.

فمات مستحقّ في الوقف المذكور يُدعى بعبد الغني عن غير ولد، وليس في درجته [١ أ / أ] أحدٌ موجودٌ من أهل الوقف المزبور، وفي الدرجة التي تلي درجته موجودٌ رجلان وامرأة وهم: محمد جلبي وعبد النبي[(٢)] وحامدة وامرأتان موجودتان بالقوة بفرض الواقفِ لهما

= إلى (١٠٥٠هـ)، وتولى منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية مرتين، وتذكر المصادر له مجموعة من المؤلفات منها: (مجموع الفتاوى)، و(مجموع تعليقات ورسائل)، توفي في إسطنبول سنة (١٠٦٤هـ) ينظر: خلاصة الأثر (٤/ ٢)، وهدية العارفين (٢/ ٢٨٦).

(١) ساقط من (ب).

(٢) قال ابن حزم في (مراتب الإجماع): «واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عَزَّوَجَلَّ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد الكعبة، وعبد عمرو، ونحو ذلك»، (١/ ١٥٤).

ماتتا قبل الاستحقاق، إحداهما تُدعى بلطيفة عن ابن يُدعى بإبراهيم أفندي، والأخرى تدعى بفاطمة عن ابن يُدعى بعمر، ثم ماتت حامدة عن أولاد، ثم مات عبد النبي عن غير ولدٍ بهذه الشجرة[1]:

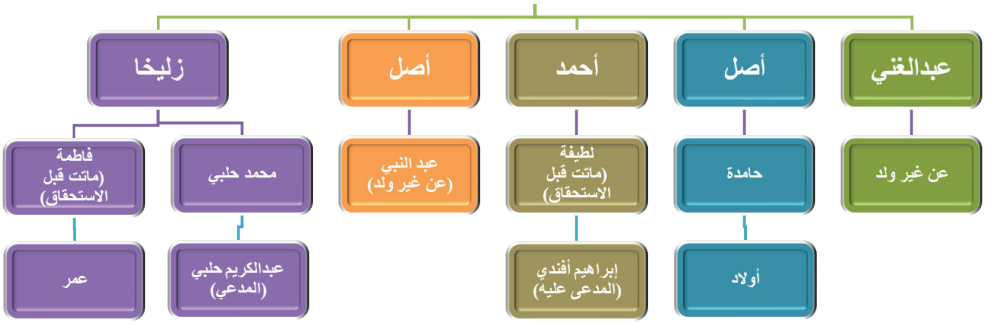

فادعى عبد الكريم جلبي على إبراهيم أفندي لدى المولى المومأ إليه أعلاه[2] بأن والده[3] يختصُ بحصة عبد الغني مع عبد النبي وحامدة، وبحصة عبد النبي بمفرده دون والدة المدّعى عليه لطيفة، ودون عمته فاطمة اللَّتين ماتتا قبل الاستحقاق لوجود والده في الدرجة المذكورة حقيقة وتناوله بالفعل، ووجود عمته[4] ووالدة المدّعى عليه[5]

(١) تكررت هذه الشجرة في موضعين في كل من (أ) و (ب) وفي كل المواضع الأربعة لم تكن واضحة، وهذا التشجير المثبت هنا هو مجموع هذه المواضع بعد الجمع بينها.
(٢) أي: القاضي محمد أفندي.
(٣) أي: محمد جلبي.
(٤) أي: فاطمة.
(٥) أي: لطيفة.

فيها بالقوة مجازًا، وتناولها بالقوة بفرض الواقف لها حيتين موجودتين، وقيامِ ولديها مقامها في استحقاقها أن لو [كانتا][1] حيتين.

فجحد إبراهيم أفندي اختصاص والده[2] بذلك كما ذكر، وادعى مشاركة والدته المذكورة لوالد المدعي [١ ب / ب] ومن يشركه في الحصتين المذكورتين[3]، وأنه يقومُ مقامَ والدته المذكورة في ذلك عملاً بشرطِ الواقفِ المذكور الذي هو كنص الشارع[4].....

(١) في (أ) و (ب): «كانا».

(٢) أي: والد عبد الكريم جلبي.

(٣) أي: حصة عبد الغني وعبد النبي.

(٤) هذه قاعدة فقهية يذكرها الفقهاء تنوعت عباراتهم في ذكرها ومن ذلك: نص الواقف كنص الشارع، ونص الواقف مثل نص الشارع، ونصوص الوقف كنصوص الشارع، وشروط الواقف كنصوص الشارع، وشروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، هذا من حيث عباراتهم، أما من ناحية معنى هذه القاعدة فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال وهي باختصار شديد: القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به واتباعه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وهو قول بعض الحنفية وابن تيمية. القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل وفي الفهم والدلالة، وهو قول بعض الحنفية، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٦/ ١٤١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٥-٢٦٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٣٣)، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٤/ ٨٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥/ ٣٣٥)، والمغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٦/ ٤٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٤٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٤٣)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٢٥٩).

..... صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] وفرضه فيه المعدوم موجودًا كأنه حيٌّ موجودٌ وأن الحقيقةَ [١ أ / ب] مهجورةٌ به هنا ومتعذرة، وأن القرينة التي هي [فرضه][2] المعدوم موجودًا، وشهرةُ ذلك تسوّغُ الجمعَ بين الحقيقةِ والمجاز. فأبرزَ المدعي[3] من يده فتوًى من بعضِ علماء العصر بدمشق الشام متضمنةً لاختصاص والده بذلك كما ذكر.

فتأملَ حضرةُ المولى المذكور الفتوى المذكورة وراجع المنقولَ من عباراتِ العلماء الفحول كـ: (الأشباه والنظائر) للعلامة ابن نجيم[4]،

(١) الشارع والمشّرع هو الله عَزَّوَجَلَّ كما قال سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشُّورَى: ١٣] وقد أطلق بعض العلماء لفظ الشارع على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعل مرادهم في ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلّغ ومبيّن لأحكام الشرع، كما جاء ذلك في نصوص القرآن، فصح الإطلاق بهذه الاعتبار، ولا يراد به قطعًا أن الشريعة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هي من عند الله تعالى، وهذا الإطلاق سائغ في اللغة؛ قال الزبيدي: «الشارع هو: العالم الرباني العامل المعلّم قلت: ويطلق عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك، وقيل: لأنه شرع الدين، أي أظهره وبينه»، تاج العروس (٢١/ ٢٦٦)، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح إطلاق لفظ الشارع على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا على أحد من البشر، وأنه لا يلزم من الجواز اللغوي الجواز الشرعي، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٤٧١)، (٣٣/ ٢٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤٤)، ومعجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (ص٥٠٩).

(٢) في (أ): «فرض».

(٣) أي: عبد الكريم جلبي.

(٤) هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي القاهري، تفقّه على الشيخ ابن الحنبلي وأمين الدين بن عبد العالي وبرع وكان إمامًا عالمًا، من مصنفاته: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، و(شرح المنار) =

و(شرح المنظومة الوهبانية)[1] للعلامة ابن الشحنة[2] و(فتاوى)[3] الشيخ خير الدين[4]، .....

= و(الأشباه والنظائر) وهو كتاب مرغوب فيه، و(لب الأصول)، توفي سنة (٩٧٠هـ)، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٨٩)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/ ١١٩).

(١) أي: الشرح المسمى تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة الذي هو شرح للمنظومة المسماة بقيد الشرائد في نظم الفوائد - المنظومة الوهبانية - لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت٧٦٨هـ).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود بن غازي، الحلبي الحنفي، المعروف بابن الشحنة، محب الدين، الفقيه الأصولي الناظم، النحوي، المؤرخ، تولى قضاء الحنفية بحلب ثم بدمشق، من مصنفاته: (الموافقات العمرية للقرآن الشريف) و(الرحلة القسرية بالديار المصرية)، و(المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة)، و(روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر) توفي سنة (٨١٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٩/ ٢٥٩)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢٦٤).

(٣) أي: الفتاوى المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة.

(٤) هو خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين ابن عبد الوهّاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي الرملي، الحنفي، المفسر المحدث، النحوي، العروضي، شيخ الحنفية في عصره، ولد في الرملة في فلسطين، من مصنفاته: (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، و(مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق)، و(مطلب الأدب وغاية الأرب) و(حاشية على الأشباه والنظائر)، توفي سنة (١٠٨١هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٢/ ١٣٤)، والبدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (٧/ ١٨٠).

..... و(فتاوى)[1] شيخ مشايخه ابن [الشلبي][2][3] وغيرها من الكتب الفقهية الحنفية فروعًا وأصولًا. فرأى الحقَّ مع المدعى عليه إبراهيم أفندي المذكور من صحيح العبارات من كلام هؤلاء [الأئمة][4] السادات، فحكمَ له بمشاركة والدته لوالد المدعي مع الباقين وإقامته[مقامها][5] في الحصتين وترك ما عدا ذلك خاليًا من البين.

وأمرني -حفظه الله تعالى وخلّد نعمهُ عليه-؛ لأني كنت قارئ العباراتِ بين يديه، بقسم حصة عبد الغني المذكور على المذكورين في الدرجة التي تلي درجته أسباعًا، وحصة عبد النبي على الباقين في درجته وهم: والد المدعي ووالدة المدعى عليه وعمة المدعي أرباعًا، وإقامة ولديهما مقامهما في ذلك، فقسمتها على المذكورين كما أمر، وأتيتهُ بالتقسيمِ الصحيح المعتبر.

(١) أي: الفتاوى المعروفة بفتاوى ابن الشلبي.

(٢) في (ب): «الحلبي».

(٣) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العبّاس شهاب الدين، المعروف بابن الشَّلَبي، فقيه حنفي مصري، أخذ عن شرف الدّين بن الشّحنة، والبرهان الطّرابلسي، من مصنفاته: (حاشية على شرح الزيلعي للكنز)، و(الفتاوى)، و(الدرر الفوائد)، توفي في القاهرة سنة (٩٤٧هـ) وله من العمر بضع وستون سنة، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي (٢/ ١١٦)، والبدور المضية (٤/ ٦٥).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): «مقامها».

فلما علم المفتي ومن وافقه في فتواه حضرا عنده ليرُداه، وعن حكمه الصحيحِ يَصُدَّاه، فأحضرني لدى الجنابِ وقرأتُ ثانيًا بأمره عبارةَ الكتابِ، فظهر الحقُّ ثانيًا، وتأيد حكم جنابه، وفُهم الحق في ذلك من صريح عبارة الكتاب.

وأمرني[1] ثانيًا -حفظه الله- بجمع رسالة في ذلك مُفِيدَةً من عباراتِ العلماء[2] الصريحة السديدة، انتصارًا للحق في هذه المسألة بين الأقران، والانتفاع بها في مثل [٢ ب / أ] هذا الزمان[3]، فأجبته ممُتثلاً لأمره الكريم، مستعيذًا بالله من شر كل حاسد لئيم، متوجهًا إلى الله تعالى في التوفيق للعمل، وعائذًا [٢ أ/ أ] به من الخللِ والزللِ، وأحببتُ أن أُسمّيها بأسامي كثيرة لتصير عند الملأ شهيرة وهي: النجمُ الثاقبُ، وبدرُ الانشقاقِ في مسألة من ماتَ قبل الاستحقاقِ، وتحفةُ النبيهِ في من ماتَ في حياةِ أبيه، والجوهرةُ العجيبةُ فيمن مات قبل أن يأخذ نصيبهُ، والناصرةُ للحقِ وكلمتهِ فيمن يأخذ نصيبهُ من عقيمِ درجته، ودافعةُ الشقاقِ والمين[4] فيمن يأخذ نصيبه من الجهتين، ونصرةُ الموالي المكرمين في المفروض حيًّا من المستحقين.

(١) بياض في (أ).
(٢) بياض في (أ).
(٣) صرح المصنف هنا بالسبب المباشر لكتابة هذه الرسالة.
(٤) المين: الكذب، ينظر: كتاب العين (٨/ ٣٨٨)، ولسان العرب (١٣/ ٤٢٦).

وأن أُرتبها على: مقدمة، وبابين، وخاتمة، لتكون سببًا لنجاتي دنيا وأخرى، وعند الخاتمة.

أما المقدمة في المفتي الذي يصلح للإفتاء وشرائطه وآدابه، وأما [البابان][1]: فالأول: في تنزيل شجرة المسألة المحكوم بها، وتوافق حكمها وتطابقه على مسألة السبكي[2] التي ذكرها صاحب (الأشباه) في كتابه[3]، والثاني: في الكلام عليها من عباراتِ العلماءِ الفحول، وجمع ما فيها من النقول، وأما الخاتمة ففي الإنصاف في العلم والرجوع في الحق مع إظهار الحكم، والله أسأله التوفيق والهداية إلى أقومِ طريق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

(١) في (ب): «الباب».

(٢) هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، تقيّ الدين، الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، هو والد تاج الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية، رحل إلى الشام وولي القضاء بها، كما رحل إلى الحجاز والإسكندرية، من مصنفاته: (مختصر طبقات الفقهاء)، و(السيف المسلول على من سب الرسول)، و(الابتهاج في شرح المنهاج) وغيرها، عاد إلى القاهرة وفيها توفي سنة (٧٥٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٦) وطبقات الشافعية الكبرى لابنه التاج (١/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٥).

المقدمة
في المفتي الذي يصلح للإفتاء وشرائطه وآدابه

قال العلامةُ السيد[1] في (شرحه [لشرعة][2] الإسلام[3]) ما نصه: «[ومن سنةِ السلف قلة الاجتراء على تقلّد الفُتيا] بضم الفاء بمعنى الفَتوى بفتحها في (الصحاح) استفتاهُ في مسألةٍ فأفتاه، والاسم الفتيا والفتوى[4]، [و]تقلّد [القضاء والانتصاب للوعظ والتعليم] في الديوان، انتصب للأمرِ أي قام به، [وذلك لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اَلنَّارِ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اَلْفُتْيَا**»[5]، وكانوا] [أي][6] السلف [يَعُدّون السكوت والاستماع أفضل من

---

(١) هو يعقوب ابن سيدي علي الرومي، الحنفي، أحد علماء الدولة العثمانية، قرأ على علماء عصره ثم صار مدرساً بعدة مدارس ثم عزل، وصنف (شرحاً) لطيفاً جامعاً للفوائد الشريفة لكتاب (شرعة الإسلام) وكان السلطان بايزيد خان لقبه بشارح الشرعة لميله الى الشرح المذكور، وله (حواش على شرح ديباجة المصباح)، توفي سنة (٩٣١هـ) راجعاً من سفر الحج ينظر: الكواكب السائرة (١/ ٣١٥)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (١/ ٢٢٦).

(٢) في (ب): «شرعة».

(٣) أي: الشرح المسمى بمفاتيح الجنان ليعقوب علي زاده (ت٩٣١هـ) شرح شرعة الإسلام لمحمد بن أبي بكر المفتي الجرغي المعروف بإمام زاده (ت٥٧٣هـ).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٥٢).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٥٨)، (١٥٩)، قال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلًا»، (١/ ٦٠)، وقال الألباني: «من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، قلت: وهذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين، مات سنة ١٣٦، فبينه وبين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واسطتان أو أكثر»، السلسة الضعيفة (٤/ ١٨١٤).

(٦) في نسخة (أ) مطموسة.

الكلام] أي التكلم[1]، [و]يعدون [الخمول] أي السقوط بين الناس بحيث يكون مجهول الاسم والرسم بينهم [أشرف من النباهة] [٢ ب / ب]، في (الصحاح) نبُه الرجل بالضم شرُف واشتهر نباهة فهو نبيه ونابه، وهو خلاف [٢ أ / ب] الخامل[2]، [فلم يكن أحدٌ فيهم] أي السلف [إلا ودَّ] أي تمنى [أن أخاه كفاه الحديث والفتيا، وربما] أي كثيرًا [ما كان يجمع عمر أهل بدْر] -بسكون الدال اسم موضع- كلهم [في واقعة نابته[3]] يقال نابَهُ أمرٌ أصابهُ، [ولا يحكم فيها] أي في تلك الواقعة [برأيه[4]]، وما كان أحد] من السلف [يفتي إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض الغريبة، ولا] كان [يطلب بالفتيا سيادة ورئاسة ولا إقبال الناس عليه، ولا سَبْيَ قلوبهم]، أي جعل قلوبهم في صيده بحيث يكون كل منهم كأنه أسيرٌ منقادٌ له بكمالِ الانقياد، [ولا اجترارِ[5] النفع] أي جلبه واستدراره، [ولا اكتساب الجاه منهم] أي من

(١) في المطبوع: «الكلم».

(٢) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٥٢).

(٣) في المطبوع: «نابئه».

(٤) جاء عن بعض التابعين كأبي الحصين الأسدي والشعبي قولهم: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»، ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (١/ ٢٠)، يقول العلموي في العقد التليد: «معناه والله أعلم: زيادة عن الجمعية أن أهل بدر قال في حقهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**))، إن أهل بدر وإن أخطئوا في الفتوى هم مغفور لهم بخلاف من يتأخر عن زمان أهل بدر، وفتواه غير عارف بها جمع، بل استقل بها وحده مع البضاعة المزجاة»، (١/ ١٧٤).

(٥) في المطبوع: «امتراء».

الناس؛ [بل كان سعيهم في ذلك حسبة لثواب الله]، وفي (الصحاح) احتسب بكذا أجرًا عند الله، والاسم الحِسبة بالكسر[(١)]، [وابتغاء لمرضاته] أي طلبًا لرضا الله، [وإعلاء لكلمته ونصرة لدينه، وأداء للأمانة عندهم إلى من يعقبهم من إخوان الدين]، فإن ذلك المذكور من الإعلاء والنصرة والأداء فرضٌ عليهم»[(٢)]، انتهى من [(شرح الشرعة) للسيد][(٣)].

قال العلامةُ صاحب (البحر)[(٤)] فيه من كتاب القضاء عازيًا إلى الفصل الأول من (التاتارخانية)[(٥)] ما حاصله: «أن أبا يوسف قال: لا تحل الفتوى إلا لمجتهد، ومحمد جوَّزها إذا كان صوابُ الرجلِ أكثر من خطئه، وعن [الإسكافِ[(٦)]][(٧)] أن الأعلم في البلد لا يسعه تركها»[(٨)] انتهى.

(١) ينظر: الصحاح (١/ ١١٠).
(٢) ينظر: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام ليعقوب علي زاده (١/ ٦١ - ٦٢).
(٣) في (أ): «انتهى من شرح السيد».
(٤) أي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
(٥) أي: الفتاوى التاتارخانية واسمها: زاد المسافر في الفروع لعالم بن علاء الحنفي (ت٧٨٦هـ).
(٦) هو محمد بن أحمد أبي بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، قدم بغداد وَحَدَّثَ بها عَنْ أَبِي عامر عمرو بن تميم الطبري، وتفقه عليه أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيدو وروى عنه المعافى بن زكريا من مصنفاته؛ (شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي)، توفي سنة (٣٣٣هـ) وقيل سنة (٣٣٦هـ)، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (١/ ١٦٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٢٨).
(٧) بياض في (أ).
(٨) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩٠)، والبحر الرائق (٦/ ٢٩٢).

وفيه[1] عازيًا إلى الفصل الثاني منها[2] أيضًا: «ومن شرائطها حفظُ الترتيبِ والعدلِ بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء؛ بل يكتب جواب السابق غنيًّا كان أو فقيرًا»[3]، انتهى.

وفيه[4]: «لا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء، وعرف [من أين قالوا][5]، فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته...»[6].

إلى أن قال: «وقد استقر رأي الأصوليين [٣ ب/ أ] على أن المفتي هو المجتهد؛ فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتيًا، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكرَ قول المجتهد [٣ أ / أ] كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى؛ بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كلام المجتهد عن أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي...»[7] انتهى.

---

(١) أي: البحر الرائق.
(٢) أي: الفتاوى التاتارخانية.
(٣) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٩٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٩٢).
(٤) أي: البحر الرائق.
(٥) في (أ) و(ب): «وعرف من قاله».
(٦) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٩٢).
(٧) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٨٩)، وهذا النص منقول بتمامه من فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٦).

وفي (المختار)[1]: «الأولى أن يكون القاضي مجتهدًا؛ فإن لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقًا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه، عالمًا بالفقه والسنة وكذلك المفتي[2] فجزى الله عنا أئمتنا خيرًا[3]»، انتهى من (شرح تنوير الأبصار)[4] للمؤلف عازيًا إلى (المختار).

وفي (البحر) من كتابِ القضاء أيضًا: «ويحرمُ التساهل في الفتوى واتباع [الحيل][5] إن فسدت الأغراض، وسؤال من عُرف بذلك، وليكن المفتي مُنزَّهًا عن خوارمِ المروءة، فقيهُ النفسِ، سليمُ الذهنِ، حسنُ التصرفِ، ولو عبدًا وامرأة وأخرس تُفهم إشارته، وليس هو كالشاهد في ردّ فتواه [لقرابة][6] وجرِ نفع.

وتقبلُ فتوى من لا يكفر ولا يفسق ببدعة كشهادة، ولا يأخذ أجرة من مستفت، وإن جعل له [أهل][7] البلد رزقًا جاز، وإن استؤجر

(١) أي: المختار للفتوى لعبد الله بن مودود الموصلي (ت٦٢٨هـ).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٣).
(٣) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لمحمد الخادمي (٣/ ٢٨٦) ناقلا هذه الزيادة عن المختار ولم أجدها في الأصل.
(٤) أي: الشرح المسمى منح الغفار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، وقد طبعت بعض أجزاءه، لكن لم أقف على النص المذكور فيها.
(٥) في (ب): «الهوى».
(٦) في (ب): «بقرابة».
(٧) ساقط من (ب).

جاز، والأولى كونها بأجرة مثل كتبه[١] مع كراهة، وله قبولُ هدية لا رشوةٍ على فتوى لما يريد»[٢]، انتهى.

وفي (فتح القدير)[٣]: «وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمهُ في الهديةِ حكمُ القاضي[٤] وظاهره أنه يحرم قبولها على الوالي والمفتي»[٥]، انتهى من (شرح تنوير الأبصار) للمؤلف[٦].

وفي (البحر) أيضًا من الكتاب المذكور[٧]: «ويجب أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارفٍ أو باستفاضةٍ؛ وإلا بحث عن ذلك فلو خَفيت عدالتهُ الباطنة اكتفى بالعدالةِ الظاهرة، ويعمل بفتوى عالم مع وجود أعلَمَ جَهِلَه، فإن اختلفا ولا نص قدم الأعلم، [وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع][٨]، ويُقَدمُ الأعلم على الأورع، ولا يكتب [خلف][٩] من لا يصلح، وله أن يضرب عليه[١٠] إن أمن

(١) أي بأجرة مثل إجارة كتبه.
(٢) ينظر بتمامه مع تقديم وتأخير: البحر الرائق (٦/ ٢٩١).
(٣) أي: فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ).
(٤) ينظر: فتح القدير (٧/ ٢٧٢).
(٥) هذه الزيادة من البحر الرائق (٦/ ٣٠٥) وليست في الأصل.
(٦) ينظر: شرح تنوير الأبصار مخطوطًا صحيفة (٦٤).
(٧) أي: شرح تنوير الأبصار.
(٨) ساقط من (ب).
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) أي يشطب اللفظ بخط ونحوه.

[فتنته][1]، وإن سخط [٣ أ / ب] المالك[2]، وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم ممن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح، ويجوز للشاب الفتوى [٣ ب / ب] إذا كان حافظًا للروايات واقفًا على الدرايات محافظًا على الطاعات مجانبًا للشهوات والشبهات، والعالم كبيرٌ وإن كان صغيرًا، والجاهلُ صغيرٌ وإن كان كبيرًا.

وكره بعضهم الإفتاء، والصحيح عدم الكراهة للأهل، والمرادُ بالأهليةِ هنا أن يكون عارفًا مُميزًا بين الأقاويل له قدرةٌ على ترجيحِ بعضها على بعض، ولا يصيرُ[3] أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطئه؛ لأن الصواب متى كثُر فقد غَلَب ولا عبرةَ بالمغلوبِ بمقابلة الغالب؛ فإن أصول الشرع مبنيةٌ على الأعم الأغلب، وكذا في (الولوالجية)[4] من كتاب القضاء[5].

ومن آدابه أن يأخذ الورقة بالحرمةِ، ويقرأَ المسألةَ بالبصيرةِ مرةً بعد مرةٍ؛ حتى يتضحَ له السؤال، ثم يجيب. وإذا لم يتضح السؤال

(١) في المطبوع: «فتنة».
(٢) في المطبوع زيادة: «وينهى المستفتي عن ذلك، وليس له حبس الرقعة وينبغي للإمام....».
(٣) في المطبوع: «الرجل».
(٤) أي: الفتاوى المسماة الفتاوى الولوالجية لعبد الرشيد الولوالجي (ت٥٤٠هـ).
(٥) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٤/ ٣٢).

سأل من المستفتي، ولا يرمي بالكاغدِ[1] إلى الأرض، وهو لا يجوز»[2]، انتهى من (البحر) من كتاب القضاء.

وفي (فتاوى) العلامة الشيخ خير الدين من كتاب القضاء ما نصه: «سُئل في مفت ينفع الناس بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة [عن][3] الكتبِ المعتمدة بإجازات مشايخه الذين علّمُوه العلمَ والعمل به، ولم يُعلم بوجه مّا كونُه ماجنًا[4]، فهل للقاضي أو غيره أن يحجر عليه، ويمنعه من نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك؟ وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أم شرع الجهال بلا مين؟ وهل إذا كان ماجنًا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وأفتى بعد الحجر تجوزُ فتواه ويعمل بها كما صرح به في (الدرر والغرر) نقلًا عن (البدائع) أم لا؟[5] والحالُ أن المفتي في بلاد خلت عن مثله علماً وعملًا وما يستحق من يسعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا وأخرى؟ وهل يؤجرُ ويثابُ من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم أم لا؟ بيّنوا لنا الجواب

(١) الكاغد: الورق، ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٠).
(٢) ينظر بتمامه مع تقديم وتأخير: البحر الرائق (٦/ ٢٩٢-٢٩٤).
(٣) في المطبوع: «من».
(٤) الماجن: الشخص الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٠٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٩)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمُنْلا خسرو (٢/ ٢٧٤).

الواضح ليفهمه كل طالح وصالح، وهل إذا خلت بلاد من عالم [يرجعُ][1] المسلمون في أمور دينهم ودنياهم إليه تجوز المهاجرة [٤ أ / أ] منها إلى بلادٍ فيها يوجد العلم أم لا؟

أجاب: لا يجوزُ منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه [٤ ب / أ] الفقه والتصحيح والاختيار؛ لأن فيه منع التكلم بما أنزل اللهُ العزيزُ الجبار، ومن كتم علمًا أُلجمَ بلجام من نار، وكفى في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩] الآية، ومثلُها كثيرٌ في إفادةِ حرمةِ المنعِ من الآياتِ الزاجرات المانعة من إخفاء الحق، والفتوى جُعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن أفهام المكلفين، وإذا تعيّن شخص لها صارت فرضًا في حقه بيقين، فكيف يمنعُ عما هو فرض عليه؟! لا قائل به بين المسلمين ولا جاءت به شريعة من الأولين والآخرين، وإذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب، وإذا أفتى قبل الحجر بالخطأ لا يجوز، [وإن][2] تعمده عليه العقاب، وإذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه، وإثبات الإثم لمن حجر عليه، ومن أعان وأوصل الأذية إليه، ومن لم يكن موصوفًا بما ذكر وكان ماجنًا فالحجرُ عليه من بابِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحجر فيه حسي، وليس المراد المعنى

(١) في (أ) و(ب): «ترجع».
(٢) في (ب): «وإذا».

الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعًا، وأما المهاجرة لتعلُّم العلم الواجب فهي واجبةٌ، ولتعلُّم المندوب مندوبةٌ، والإعانةُ على الطاعةِ طاعة والفتوى طاعة والإعانة عليها مثلها، والكلامُ يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول، والله أعلم»[1]، انتهى من (الفتاوى الخيرية) من القضاء.

وفي (مجموعة) شيخ الإسلام محمد أفندي[2] الشهير بالبرُصلي[3] مفتي الديار الرومية سابقًا - حفظه الله تعالى ونفع به -: ما قول شيخ مشايخ الإسلام أفضل أفاضل الأنام -متّعنا الله بطول مقامه إلى يوم القيام- في رجل أفتى بغير إذن السلطان ببلدة مع أن هناك [مفتيًا][4]

(١) ينظر: الفتاوى الخيرية (٢/ ١٠).

(٢) هو محمد بن عبد الحليم البرسوي نسبة لمدينة بُرسا الأسيري فقد وقع أسيرًا في طريقه لمكة وبذلك سُمي، وهو من علماء الدولة العثمانية اشتهر بالعلم، كان مدرساً في آيا صوفيا، ثم عين مُفتيًا و وصار بعدها أمين الفتوى، عُيّن قاضيًا لمكة المكرمة وبعدها تولى قضاء مصر ثم أدرنة ثم استانبول ثم تولى منصب شيخ الإسلام ومفتي الدولة العثمانية عام (١٠٦٩هـ)، من مصنفاته: (جامع الدعاوى والبينات في الفقه)، و(خلاصتين في الفتاوى)، توفي سنة (١٠٩٢هـ) في بُورسا، ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٠٣)، (٣/ ٤٨٢)، وتاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (١/ ٥٤٣-٥٤٧).

(٣) البرُصلي نسبة لمدينة بورصا حسب طريقة الكتابة العثمانية وتسمى بورسا وهي عاصمة الدولة العثمانية قديمًا، وهي المعروفة اليوم ببورصة في تركيا، ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٧/ ٣٠٠)، ونيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٤/ ٣٣).

(٤) في (أ) و(ب): «مفت» والصحيح نحويًّا ما أُثبت.

بـبراءة سـلطانية، فهـل للحاكـم منـع ذلـك [الرجـل مـن الإفتـاء الفضـولي أم لا؟ أفتونا مأجورين][1]؟

إن كان الرجـل عالمًـا قـادرًا عـلى الإفتـاء الشرعـي لا يكـون للحاكـم منـعُ ذلـك عـن الإفتـاء الشرعـي، فـإن الموقـوف عـلى إذن السـلطان هـو القضـاء دون الإفتـاء، فـما معنـى كـون الإفتـاء فضوليًّـا؟! نعـم جـرت العـادة في زماننـا وديارنـا [٤ ب / ب] عـلى أن يكـون الإفتـاء أيضًـا بمعرفـة السـلطان، لكـن الـذي يلزمنـا الجـواب بـما يوافـق [٤ أ / ب] حكـم الـشرع لا غـير، حـرره الفقـير أحمـد» انتهـى، مـن (مجموعـة شـيخ الإسـلام بركـة الأنـام محمـد أفنـدي) مفتـي الديـار الروميـة سـابقًا الشـهير بالبُرصـلي -حفظه الله تعالى-.

فتلخَّـص مـن هـذا كلـه أن مـن كان متصفًـا بالأهليـة للإفتـاء كـما ذُكـر لا يجـوز منعـه منـه، ومـن كان بخـلاف ذلـك مشـهورًا بالجهـلِ والفسـقِ وقلـةِ الديـنِ والمجانـة يجـب منعـه عـلى ولاة الأمـور، ولهـم بذلـك أعظـم الأجـور؛ فـإن تقليـده لذلـك ضرر للمسـلمين وخلـل في الديـن وخيانـة لله ولرسـوله وجماعـة المؤمنـين بنـص قولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مـن قلّـد إنسـانًا عمـلًا وفي رعيتـه مـن هـو أولى منـه فقـد خـان الله ورسـوله وجماعـة

(١) ساقط من (ب).

المؤمنين»[1] كذا في (الكافي شرح الوافي)[2] (والشرنبلالي)[3] و(الدرر والغرر)[4] أيضًا، والله الموفق.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٤)، (٧٠٢٣) وذلك بلفظ: «من استعمل رجلًا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»، قال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، قال الزيلعي: «تعقبه - أي الحاكم - شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف، انتهى. قلت: رواه ابن عدي في الكامل وضعف حسين بن قيس عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضاً في كتابه، وأعله بحسين بن قيس» نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٦٢)، وقال العسقلاني: «قال العقيلي: إنما يعرف من كلام عمر انتهى، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٥)، وقال الألباني: «ضعيف»، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٤٨).

(٢) أي: الكافي في شرح الوافي للحافظ عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ).

(٣) أي: حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، وينظر: (٢/ ٤٠٥) مطبوع مع درر الحكام، وعزاه إلى الكافي.

(٤) أي: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمُنْلا خسرو الحنفي (ت٨٨٥هـ)، وينظر: (٢/ ٤٠٥).

الباب الأول
في تنزيل شجرة المسألة المحكوم بها

وتوافق حكمها وتطابقه على مسألة السبكي[1] التي ذكرها صاحب (الأشباه والنظائر)[2] -رحمه الله تعالى ونفعنا به-، أما الشجرة للمسألة المحكوم بها فبهذه الصورة، وهي المتقدم ذكرها في أول الدعوى:

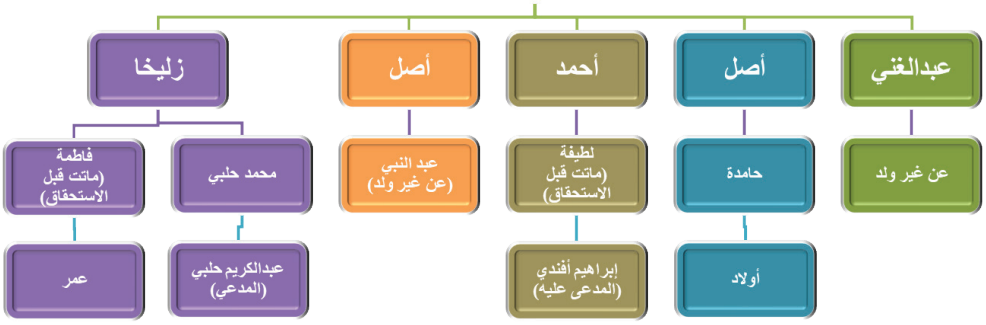

وأما تطابقها لمسألة السبكي التي نقلها صاحب (الأشباه) فهو أن الوقف فيها مرتب بثم بين الطبقات ومشروط كهي، ومشروط فيه [٥ أ / أ] تفضيل الذكر على الأنثى، للذكر مثل حظ الأنثيين كهي، ومخرّج من عموم ترتيبه بثم ثلاثة أنفار على الوِلاء، وهم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، وعلى أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المذكور، يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، وعلى أن من مات من أهل الوقف قبل [٥ ب / أ]

(١) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٦٨).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤).

استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ استحق ذلك المتروك ما كان يستحق المتوفى أن لو كان حيًّا، وقام مقامه في الاستحقاق، أبًا كان أو أُمًّا أو جدًّا أو جدة، كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه كهي، بزيادة كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه، أي في أولاد الواقف قبل الإخراج، بمعنى أن شرط تفضيل القسمة الذي في أولاد الواقف قبل الإخراج يجري في أولاد أولاد الواقف المخرجين.

بيانه أنه لو كان لهذا الابن الذي مات بعد دخوله في الوقف والذي مات قبل دخوله به [بالفعل][1] فيه أولاد ذكور وإناث، والذي مات عن غير ولد وفي درجته ذكور وإناث، يقسم على كل ما آل إليه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان لكل ممن مات بعد دخوله في الوقف وقبل دخوله فيه أولادٌ وأولادُ أولادٍ فلا يستحق أولادُ الأولادِ مع الأولادِ من ذلك شيئًا؛ عملًا بالترتيب المذكور في أولاد الواقف قبل الإخراج، فيجري على أولادِ أولادِ الواقف المخرجين كذلك حتى يحجب أحدهم فرعه حجب إفراد، لأن عموم أهل الدرجة العليا يحجب عموم أهل الدرجة السفلى، وإلا لما صح الإخراج من العموم والقول باستثنائه وبتخصيصه لعموم الترتيب في المخرج منه، ويلزم منه إلغاء شرط الواقف للمخرجين المذكورين وهو لا يجوز ولا يمكن القول به؛ لأنه كنص الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولبطل قولهم: «إعمال الكلام أولى من

(١) ساقط من (أ).

إهماله متى أمكن»[1]؛ فظهر لك حينئذ أن التقييد بالزيادة لفائدة التفضيل [٥ أ / ب] في القسمة، ولحجب الأصل فرعه مما يؤول إليه حجب أفراد لا حجب تعميم؛ وإلا لزم التسوية في القسمة واشتراك الفرع مع أصله في الاستحقاق كحالة الإطلاق، ولا قائل به مع التقييد بذلك.

وأما توافق حكمها لمسألة السبكي فهو انتقال نصيب من مات عن ولد لولده وقسمه على المتعدد منهم ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجب الأصل منهم لفرعه من ذلك وانتقال نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته كذلك، وقيام ولد من [٥ ب / ب] مات قبل الاستحقاق مقام أصله أبًا أو أُمًّا في استحقاق أصله من أصله، وممن مات في درجته عن غير ولد مع الباقين فيها إلى حين انقراضهم وتقديم الأقرب إليه منهم فالأقرب يعني رحمًا محرمًا عند

(١) هذه قاعدة مهمة يذكرها العلماء وتعني أن إعطاء الكلام حكماً مفيدًا أولى من إلغاء مقتضاه ومضمونه سواء كان هذا الكلام صادرًا من الكتاب أو السنة أو من كلام المكلفين، وهي محل اتفاق بين العلماء لم يصدر عن أحد منهم التصريح بمخالفتها، ويظهر هذا من خلال تعليلهم بها، أو التفريع عليها، والقواعد المتفرعة عن هذه القاعدة كثيرة، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للتاج السبكي (٢/ ١٢٩)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/ ٢١٩)، وإعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلًا وتقعيدًا للعويد (ص١٥).

أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في (الدرر والغرر)[1] من الوقف وقسمه على أهل الدرجة وعلى ولد من مات قبل الاستحقاق عند التعدد المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين وحجب الأصل منهم لفرعه فيما آل إليه من ذلك حجب إفراد، بمعنى أنه لو كان لمن في الدرجة ولد لا يستحق معه فيه ولو كان لمن مات قبل الاستحقاق أولاد وأولاد أولاد لا يستحق أولاد الأولاد مع الأولاد من ذلك شيئًا فقد استحق ولد من مات قبل الاستحقاق من الجهتين بهذا الشرط، ويستمر يستحق منه إلى انقراض درجة أصله، ثم ينتقل الحكم في الاستحقاق إلى الفرع نفسه دون أصله عملًا بإطلاق فرض الواقف [لأصله][2] كأنه حيٌّ موجودٌ مطلقًا، وقيامه مقامه على وجه الإطلاق والتعميم للجهتين وعدم تقييد الواقف قيامه مقامه في جهة دون أخرى سيما مع تصريح السيوطي[3] بقيامه مقامه فيهما من الجهتين في تقسيمه[4] الذي هو

(١) ينظر: درر الحكام (٢/ ١٤١).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، من مصنفاته: (الإتقان في علوم القرآن)، و(إتمام الدراية لقراء النقاية) كلاهما له في علوم مختلفة، و(الأحاديث المنيفة)، و(الازدهار في ما عقده الشعراء من الآثار)، و(إسعاف المبطأ في رجال الموطأ)، و(الأشباه والنظائر في العربية)، و(الأشباه والنظائر في فروع الشافعية) و(بغية الوعاة)، و(تاريخ الخلفاء)، و(تفسير الجلالين)، وغيرها الكثير، توفي في القاهرة سنة (٩١١هـ)، ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥) والكواكب السائرة للغزي (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٢٩-١٣٤).

أظهر في الدلالة على ذلك، ومخالفته في ذلك لتقسيم السبكي المصرح بعدم قيامه مقامه فيهما وتصريح صاحب (الأشباه) بوجوب مخالفة السيوطي للسبكي في ذلك [٦ أ/ أ] لما ذكره[١].

فانظر بإنصاف إلى الشجرتين، وأخرِج قول المخالف لذلك من البين[٢]؛ يتبين لك الحق في ذلك؛ فإنه الحق الذي لا محيد عنه، كما سيتضح لك في الباب الثاني في النقول، وتقف على صريح المنقول المسلَّم عند ذوي العقول، وهذه شجرة مسألة [السبكي التي نقلها صاحب (الأشباه) فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ][٣] يفهمها كل فقيه نبيه:

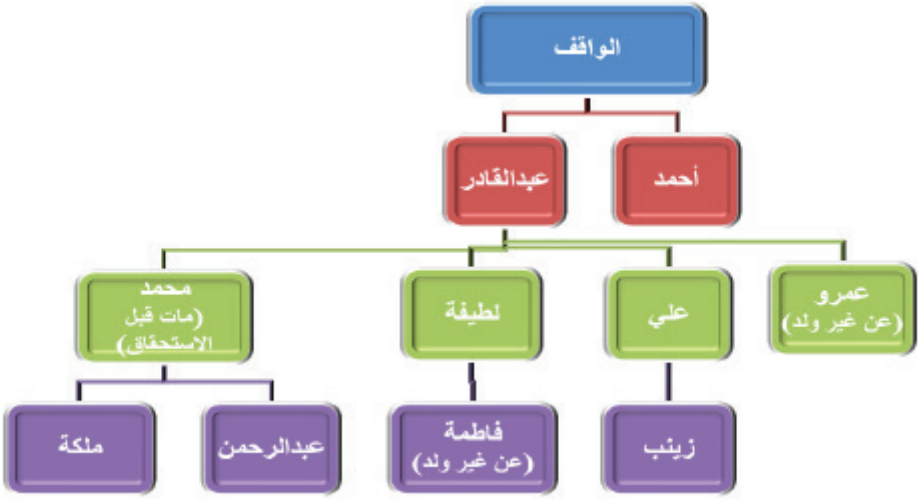

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٥-١٢٠).
(٢) البين: أي البُعد، أي بُعد قول المخالف، ينظر: لسان العرب (١٣/ ٦٣).
(٣) بياض في (أ).

[٦ ب / أ] والوقف فيها مرتب بثم بين الطبقات، ومشروط فيه التفضيل للذكر مثل حظ الأنثيين، [ومخرجُ][1] من عموم ترتيبه بثم الثلاثة الأنفار المذكورون في المسألة المحكوم بها على الوِلاء فقد تطابق تنزيل الواقعة على المنقول من كلام العلماء الفحول من غير شكٍّ ولا ذهول.

(١) بياض في (أ).

وأما الباب الثاني
في الكلام عليها من [٦ أ /ب] عبارات العلماء الفحول وجمع ما فيها من النقول

قال في (الأشباه والنظائر) من القاعدة التاسعة: «إعمالُ الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل، ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة؛ فإنه يُصار إلى المجاز» إلى أن قال: «والمهجور شرعًا أو عرفًا كالمتعذر»[(١)]، «وقد جعل السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامها بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى ويناسب أصولنا»[(٢)]، قال السبكي: «لو أن رجلاً وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرًا وأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفي منهم عن ولدٍ أو نسلٍ عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة [الشرعية][(٣)]، وعلى أن من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريًا عليه على من في درجته من أهل الوقف المذكور؛ يقدم الأقرب إليه فالأقرب[(٤)]، ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدًا أو

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤).
(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ١١٥).
(٣) ساقط من المطبوع.
(٤) في (ب): «يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى».

أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيًّا إلى أن [يصل][1] إليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام [ولده][2] في الاستحقاق مقام المتوفى، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، [ولو][3] توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر، ثم توفي عبد القادر، وترك ثلاثة أولاد وهم علي وعمرو ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى حال حياة والده؛ وهما عبد الرحمن وملكة، ثم توفي عمرو عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة، ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب، ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل، فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة؟ [٦ ب / ب].

فأجاب: الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون، ولملكة أحد عشر [٧ أ / أ] ولزينب سبعة وعشرون، ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم؛ بل كل وقت بحسبه[4].

(١) في المطبوع: «يصير».
(٢) ساقط من (أ) و (ب).
(٣) ساقط من (أ) و (ب).
(٤) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٦٨-١٦٩).

قال[1]: وبيان ذلك أن عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة، وهم علي وعمرو ولطيفة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لعلي خمساه ولعمرو خمساه، وللطيفة خمسه، وهذا هو الظاهر عندنا.

ويحتمل أن يُقَال يشاركهم [عبد الرحمن][2] وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه، ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان، ولعلي السبعان، ولعمرو السبعان، وللطيفة السبع، وهذا وإن كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن [المُمكن في مأخذه ثلاثة][3] أمور:

إحداها: أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحد من ذريته، وهذا ضعيف لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر.

الثاني: إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعًا، وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر، وقد كنت ملت إليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست أُعِمُّه[4] في كل ترتيب.

الثالث: الاستناد إلى قول الواقف؛ أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه بشيء قام ولده مقامه، وهذا [قوي][5] لكن إنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف.

---

(١) أي السبكي.
(٢) في (ب): «عبد القادر».
(٣) في: (أ) و (ب): «التمكن في مأخذه بثلاثة».
(٤) أي: أُعَمِّمُه.
(٥) في المطبوع: «أقوى».

وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وست مئة (ق٦٩٠هـ) وطلبوا فيها نقلًا فلم يجدوه؛ فأرسلوا إلى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدري ما أجابوهم، لكني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أن من مات منهم انتقل [نصيبه][1] إلى أولاده، ومن مات ولا ولد له انتقل [نصيبه][2] إلى الباقين من أهل الوقف، فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه إليه، فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه[3]، لأنه صار من أهل الوقف، فهذا التعليل يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي أن [ابن][4] عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف[5].

وأنه إنما يصدُق عليه اسم [٧ ب / أ] أهل الوقف [بعد موت والده][6] إذا آل إليه الاستحقاق،[7] ومما يتنبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عمومًا وخصوصًا [٧ أ / ب] من وجه؛ فإذا وقف مثلًا على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده فعمرو موقوف عليه في حياة

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في المطبوع: «وابن أخيه».
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٦٩-١٧٠).
(٦) ساقط من المطبوع.
(٧) في المطبوع: زيادة «قال».

زيد، لأنه معين قصَدَهُ الواقف بخصوصه وسماه وعينه، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه، وهو موت زيد وأولاده إذا آل إليهم الاستحقاق، كل واحد منهم من أهل الوقف، ولا يُقال في كل واحد: إنه موقوف عليه بخصوصه لأنه لم يعينه الواقف، وإنما الموقوف عليه [جهة][1] الأولاد كالفقراء.

[قال][2]: فتبين بذلك أن [ابن][3] عبد القادر والد عبد الرحمن [وملكة][4] لم يكن من أهل الوقف[5] ولا موقوفًا عليه؛ لأن الواقف لم ينص على اسمه[6].

قال[7]: وقد يُقال: إن المتوفى في حياة أبيه يستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينقل هذا الاستحقاق إلى أولاده،[8] وهذا قد كنت في وقت أَبَحْتُه ثم رجعت عنه[9].

(١) في المطبوع: «جملة».
(٢) أي السبكي، وهو ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) ساقط من المطبوع.
(٥) في المطبوع: «أصلا».
(٦) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٧٢).
(٧) أي السبكي.
(٨) في المطبوع: «قال».
(٩) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٧٢).

فإن [قيل][1]: قد قال الواقف: إن من مات عن أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف، مع عدم استحقاقه فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من [لم][2] يصل إليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان، ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا.

قلت[3]: لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه، أما أوّلاً فلأنه لم يقل: قبل استحقاقه وإنما قال: [قبل][4] استحقاقه لشيء فيجوز أن يكون قد استحق شيئًا صار به من أهل الوقف ويترتب استحقاق آخر فيموت قبله، فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه. ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه، فيُحتمل أن يُقال: إن الموقوف عليه أو البطن الذي بعده وإن وصل إليه الاستحقاق، أعْنِي أنه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه إمَّا لأنه مشروط بمدة كقوله: في كل سنة كذا فيموت في أثنائها أو ما أشبه ذلك، فيصح أن

(١) في المطبوع: «قلت».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) أي السبكي.
(٤) ساقط من (ب).

يقال: إن هذا من أهل الوقف، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئًا إما لعدمها أو لعدم[1] الاستحقاق بمضي زمان أو غيره[2].

هذا حكم الوقف [٧ ب / ب] بعد موت عبد القادر، فلما توفي [عمرو][3] عن غير نسلٍ انتقل [٨ أ / أ] نصيبه إلى أخويه[4] عملًا بشرط الواقف لمن في درجته، فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما أثلاثًا؛ لعلي الثلثان وللطيفة الثلث، ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة، فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث إلى ابنتها[5] ولم ينتقل إلى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهم؛ لأنهم أولاده، وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هما منهم.

ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب، احْتَمَل أن يقال: نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها، عملًا بقول الواقف: من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده، وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما؛ لزينب ثلثاه، ولفاطمة ثلثه.

واحْتَمَل أن يقال: إن نصيب عبد القادر كله ينقسم على أولاده الآن عملًا بقول الواقف، ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت

(١) في المطبوع: «شرط».
(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٧٤).
(٣) في (أ) و(ب): «عمر».
(٤) في المطبوع: «إخوته».
(٥) في المطبوع: «فاطمة».

لجميع أولاد الأولاد استحقاقًا بعد الأولاد، وإنما حجبنا عبد الرحمن وملكة، وهما من أولاد الأولاد بالأولاد، فإذا انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده، فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها، وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة، وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من [قول][1] الواقف؛ إن أولادَ الأولادِ بعدهم فلا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله: أن من مات فنصيبه لولده، فإن ظاهره يقتضي أن نصيب علي لبنته زينب، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعًا، ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف: أن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد، فظاهره يشمل الجميع.

فهذان الظاهران تعارضا، وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل أصعب منه، وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه، وخطر لي فيه [طرق][2]:

منها: أن الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في [٨ ب / أ] كلام الواقف، والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله: من مات انتقل نصيبه لولده متأخر، فالعمل [٨ أ / ب] بالمتقدم أولى[3] وهذا ليس من باب النسخ حتى يقال: العمل بالمتأخر أولى.

(١) في المطبوع: «شرط».
(٢) في المطبوع: «أطرق».
(٣) في المطبوع: «لأن».

ومنها: أن ترتيب الطبقات أصل، وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل، فكان التمسك بالأصل أولى.

ومنها: أن «من» صيغة عامة بقوله: من مات وله ولد، صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم، وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد من مقتضيات هذا الشرط، فكان إعمالاً له من وجه مع إعمال الأول، وإن لم نعمل بذلك كان إلغاء للأول عن [كل][1] وجه، وهو مرجوح.

ومنها: إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض الواقفين.

ومنها: أن استحقاق زينب لأقل الأمرين وهو الذي يخصها - إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد - محقق، وكذا فاطمة، والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة، [فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم، فيقسم بين عبد الرحمن وملكة][2] وزينب وفاطمة، وهل يقسم للرجل مثل حظ الأنثيين، فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الإناث خمسه نظرًا إليهم دون أصولهم، أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه، ولزينب خمساه، ولعبد الرحمن وملكة

(١) ساقط من (أ) و (ب).
(٢) ساقط من (ب).

خمساه؟ فيه احتمال، وأنا إلى الثاني أميل، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق، فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من أهل الوقف: زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها، وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم؛ لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه، ولزينب ربعه.

ولا نقول هنا: ينظر إلى أصولهم لأن الانتقال مِن مساويهم ومَن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى، فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة، فلعبد الرحمن خمس، ونصف خمس، وثلث خمس، وللملكة ثلثا خمس، وربع [٨ ب / ب] خمس، فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها، وربع خمس فاطمة فاحتجنا إلى [٩ أ / أ] عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون، فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه، وربع خمسه، وهو سبعة وعشرون، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس[(١)]، فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحدًا من الفقهاء يقلدني بل ينظرُ لنفسه[(٢)]، انتهى كلام السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحمد الله.

(١) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٧٤-١٧٧).
(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٧٦).

قلت (قائله [الجلال][1] الأسيوطي)[2]: الذي يظهر اختياره أولًا؛ دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملًا بقوله: ومن مات من أهل الوقف إلى آخره، وما ذكره السبكي من أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع.

وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر إلى الأفهام بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه، الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير إليه.

وقوله: لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك؛ فإنه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم، لأن المعنى ولم يستحق شيئًا من منافع الوقف، وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله، ويؤيده أيضاً قوله: استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيًّا إلى أن يصير له شيء من منافع الوقف، فهذه الألفاظ كلها صريحة في أنه مات قبل الاستحقاق، وأيضًا لو كان المراد ما قاله السبكي، لاستغنى عنه بقوله أولًا: على أن من مات عن ولد عاد ما كان جاريًا عليه على ولده فإنه يغني عنه، ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم؛ لأن [ذاك][3] عام خصصه هذا كما خصصه أيضًا قوله: على أن من مات عن ولد إلى

(١) ساقط من المطبوع.
(٢) تعليق ابن نجيم.
(٣) في المطبوع: «ذلك».

آخره؛ وأيضًا فإنا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية وأن لا يعمل في صورة؛ لأنه على هذا التقدير إنما [استحق][1] عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة أخذًا من قوله: عاد على من في درجته فبقي قوله: ومن مات قبل استحقاقه إلى آخره مهملًا [٩ ب / أ] لا يظهر له أثر في صورة، بخلاف ما إذا أعملناه [٩ أ / ب] وخصّصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمالًا للكلامين وجمعًا بينهما، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به.

فنقول: لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدي ولده أسباعًا[2] لعبد الرحمن وملكة السبعان أثلاثًا، فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه إلى [أخويه][3] وولدي أخيه؛ [فيصير][4] نصيب عبد القادر كله بينهم، لعلي خمسان، وللطيفة خمس، ولعبد الرحمن وملكة خمسان، أثلاثًا، ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة، ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب.

ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها: زينب وعبد الرحمن وملكة، قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ اعتبارًا بهم لا بأصولهم كما ذكره السبكي، لعبد الرحمن نصفه، ولكل بنت

(١) في المطبوع: «يستحق».
(٢) في المطبوع: «و لعبد الرحمن».
(٣) في (ب): «إخوته».
(٤) في المطبوع: «ليصير».

ربع، فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو خمس وثلث، وبموت فاطمة نصف خمس، وللملكة بموت عمرو ثلثا خمس، وبموت فاطمة ربع خمس، فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءًا، لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس، وللملكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع [خمس][1]، فصح ما قاله السبكي، لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة، والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه، ونحن لا نتردد في ذلك»[2]، انتهى هذا آخر ما أورد الجلال الأسيوطي [في هذه المسألة][3].

«وأنا[4] أذكرُ حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي، وحاصل ما خالف فيه الجلال الأسيوطي، ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك، وإنما أطلت فيها لكثرة وقوعها، وقد أفتيتُ فيها مرارًا.

أما حاصل السؤال: أن الواقف وقف على ذريته مرتبًا بين البطون بثم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشَرَط انتقال نصيب المتوفى عن ولد إليه وعن غير ولد إلى من هو حي في درجته، وأن من مات قبل استحقاقه وله ولد، قام مقامه لو بقي حيًّا، فمات الواقف عن

(١) ساقط من المطبوع.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٥- ١٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٢٩-١٣٤).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) أي ابن نجيم.

[ولدين][1] [١٠ أ / أ] ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق [٩ ب / ب] ثم مات اثنان [من][2] الثلاثة عن ولدين، ثم مات واحد عن غير نسل، ثم مات أحد الولدين عن غير نسل.

وحاصل جواب السبكي: أن ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته، ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه إلى [أخويه][3] فيكون النصف بينهما، ومن مات عن ولده فنصيبه له ما دام أهلُ طبقة أبيه، فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية، فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية، ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه؛ عملًا بقوله: ثم على أولاد أولاده، وأنه إنما يُعمل بقوله: من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ما دام البطن الأول فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده ويقسم الربع في هذا، فإذا لم يبقَ أحد من البطن الأول فتنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية، فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفصل في كل بطن.

(١) في المطبوع: «الولدين».
(٢) في (أ): «عن».
(٣) في المطبوع: «إخوته».

وحاصلُ مخالفة الجلال الأسيوطي له في شيء واحد؛ وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الأولى، وأنهم يستحقون معهم، ووافقه على انتقاض القسمة.

قلت[1]: أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة، لما ذكره الجلال الأسيوطي، وأما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصَّاف ولم يتنبهوا[2] لما صوَّره الخصَّاف وما صوَّره السبكي؛ فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصَّاف بالاختصار، وأبين ما بينهما من الفرق...»[3].

إلى أن ذكر الثمان صور التي ذكرها الخصَّاف[4] وبيَّن أحكامها، قال: «فأخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها، أن الخصَّاف قائلٌ بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي [١٠ أ/ ب] ولم يتأمل الفرق بين الصورتين؛ فإن في مسألة السبكي وَقَفَ على أولاده

(١) أي ابن نجيم.
(٢) مطموس في (أ).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢١-١٢٢).
(٤) هو العلامة الشيخ أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، المعروف بالخصَّاف: فرضيّ حاسب فقيه، كان مقدمًا عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، له تصانيف منها: (أحكام الأوقاف)، و(الحيل)، و(الوصايا) و(الشروط)، و(الرضاع)، و(المحاضر والسجلات)، (أدب القاضي)، و(النفقات على الأقارب)، و(الخراج) وغير ذلك، توفي في بغداد سنة (٢٦١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣)، والجواهر المضية (١/ ٢٣٠)، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (١/ ٨٤).

ثم أولادهم بكلمة ثم بين [١٠ ب / أ] الطبقتين وفي مسألة الخصَّاف وَقَفَ على ولده وولد ولده بالواو لا بثم، فصدر مسألة الخصَّاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك، فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا، والدليل عليه أن الخصَّاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرنا قال: فإن قلت: فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله: كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودًا إلى ولده وولد ولده ونسله أبدًا ما تناسلوا، [قلت][(١)] من قِبَل: أنّا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه بأبيه، فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم (انتهى).

فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له، فكيف يقال بنقض القسمة؟

فإن قلتَ:[(٢)] صدقت أن الخصَّاف صوَّرها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا.

قلتُ: نعم، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول، فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصَّاف على مسألة السبكي مع أن السبكي

(١) في (أ): «قال».
(٢) في المطبوع: زيادة «قد».

بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما.

قال: وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر.

فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين، فلا كلام في عدم التعويل عليه، وإن كان مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو مُشكل على قولهم: أن شرط الواقف كنص الشارع، فإنه يقتضى العمل بالمتأخر، وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا؛ فإن مذهبنا العمل بالمتأخر منهما.

قال الإمام الخصَّاف: إنه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف: لا يباع ولا يوهب، وكتب في آخره: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال [١١ أ/ أ].

قال: من قِبَل إن الآخر ناسخ للأول، ولو كان على [١٠ ب / ب] عكسه امتنع [بيعه انتهى][(١)].

فالحاصلُ أن الواقف إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولاده، [ثم][(٢)] على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة، وبطنًا بعد بطن، تحجب الطبقة العليا السفلى، على أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من هو في

(١) ساقط من (أ) و(ب).
(٢) في المطبوع: «و».

درجته وذوي طبقته، وعلى أن من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ [أو أسفل من ذلك][1] استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيًّا.

هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة، لكن بعضهم يعبِّر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو، فإن كان بالواو يُقسَّم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله؛ فلهم ما خص أباهم لو كان حيًّا مع إخوته.

فمن مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لإخوته، فيستمر الحال كذلك إلى انقراض البطن الأعلى، وهي مسألة الخصَّاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو، وقد علمته.

وإن ذكر بثم فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده، ويستمر له ولا ينقض أصلًا بعده ولو انقرض أهل البطن الأول، فإذا مات أحد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة، فإذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة، وإن استووا في الطبقة؛ فقوله: على أن من مات وله ولد مخصوصٌ من ترتيب البطون

(١) ساقط من (أ) و(ب).

فلا يراعى الترتيب فيه، ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده، وهكذا إلى آخر البطون»[1].

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اعلم أن المراد من قولهم: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أنه إن لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده، أن كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره، فلا حق لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الأول موجودًا، وإن اشترط الانتقال إلى الولد فالمراد أن الأصل [١١ أ / ب] يحجبُ فرع نفسه لا فرع غيره»[2].

إلى أن قال: «ثم اعلم أن العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في (شرح المنظومة) [١١ ب / أ] عن (فتاوى السبكي) واقعتين غير ما نقله الأسيوطي، وذكر أن بعضهم نسب السبكي إلى التناقض، وحَكَى عنه أنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، وأطال في تقريره ونظم للواقعة أبياتًا، فمن رامَ زيادة الاطلاع فليرجع إليه، ولم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسر لكل عسير»[3]، انتهى نقلًا من (الأشباه والنظائر) من القاعدة المذكورة.

أقول: ونص عبارة ابن الشحنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (شرحه للنظم الوهباني) من كتاب الوقف: «هذه حادثة مهمة وقعت في القاهرة سنة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٤-١٢٥).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٦).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٦).

اثنتين وتسعين وثمانمئة، وهي أنه وقع السؤال عن وقف المؤيد شيخ -سقى الله عهده- بعد موت ابنته هل ينتقل نصيبها منه إلى ابنته خاصة أو يشاركها في ذلك ابن ابنها يحيى الميت في حياة أمه؟ فأفتيتُ فيها بالاشتراك وفي نظائرها من قبلها وبذلك أفتى جمهور أهل العصر من أهل المذاهب الأربعة، ثم إني وقفتُ على كلام الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي في (فتاواه) على نظير المسألة قال فيها بالانفراد وعدم مشاركة ابن الميت في حياة أبيه، ثم إن جماعة من أعيان الأفاضل -أبقاهم الله تعالى- نقلوا عنه في (الفتاوى) المشار إليها أنه أفتى في نظير ذلك بالمشاركة، وأنه قال: إن الأول خطأ وإن كلامه الثاني يناقض الأول. فراجعت كلامه الثاني فلم أرَ فيه ما يناقض الأول بل كله يستقيم على القواعد التي قرّرها، فأحببتُ إلحاق ذلك بكتابي هذا لكثرة وقوع هذه المسألة تكميلًا للفائدة فقلت:

ومن رتّب استحقاق أطباقَ وُلْدِهِ

وقال على أن الذي مات يُنظَرُ

فإن مات عن ولدٍ يحوزونَ سهمهُ

ومن قبل ما استحقاقه يتقررُ

توفى عن ولد أقيموا مقامه

إذا جاء وقت لو [يَعِش][1] كان يعبُرُ

(١) في (ب) «يعيش» ولا تصح من جهة النحو لأن حقه الجزم، ولا من جهة الوزن الشعري فلا يستقيم كذلك.

ويحجبُ أعلاهم طِباقًا لأسفلٍ
كذا أبدًا حتى انقراض يقررُ

[١٢ أ / أ]

ومات ابنه عن بنته وابن ابنه
وموت أبي ذا قبل ذاك مُصورُ

[١١ ب / ب]

فأفتيتُ والجمهورُ فيها بشِركة
وفي البنتِ فالسبكيُ للكلِ يَحصرُ
وأفتى بأخرى باشتراكٍ وظنهُ
تناقض بعض الفاضلين، فأُنْكِرُ
ولم يتناقض حيث ذا لم يكن به
مفيدًا لترتيب سوى الحجب يذكرُ
فيسلم فيمن مات قبل عمومه
وفي ذاك لا إذ يلزم اللغو فانظروا

فقولي: **رتَّب** أعم من أن يكون بثم أو غيرها مما يفيد الترتيب، **وأقيموا مقامه كان يعبر** في الوقف والإشارة **بذا** إلى الابن، والإشارة في **حيث ذا** إلى الذي أفتى به في الأخرى التي ظن أنها عين الأولى؛ لأنه جعل فيه الاستحقاق بعد من وقف عليهم إلى أولادهم وإن سفلوا، فلولا قوله: تحجب الطبقة العليا أبدًا منهم السفلى، لم يكن في كلامه

ما يفيدُ الترتيبَ على ما سيتلى عليك مبينًا مفصلًا بوجوهه وحججه، والإشارة بذاك إلى الجواب الأول الذي أفتى فيه بالانفراد»[1] يعني السبكي، إلى أن قال: «المسألة الثانية التي توهم بعض الفضلاء أنها مناقضة لهذه الأولى هي ما ذكره في (الفتاوى) أيضًا، قال: «مسألة أولاد تاج الملوك: وقف على أولاده الأربعة، ثم من بعد جميعهم على أولادهم وإن سفلوا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى، على أن من مات منهم وله ولدٌ أو ولدُ ولدٍ وإن سفل [انتقل][2] نصيبه إليه، [ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه لإخوته][3]، ومن مات ولا ولد له ولا إخوة انتقل نصيبه لأقرب الناس من أولاده وأولاد أولاده، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء عن ولد[4] استحق ولده نصيبه فمات رجل وله بنت وابن ابن [قد][5] مات أبوه قبل الاستحقاق؟

[أجاب][6]: يأخذ ابن الابن الذي مات أبوه قبل الاستحقاق [ما كان يأخذه أبوه لو كان حيًّا][7] الآن، ولا تحجبه عنه عمته ولا يمنع من

(١) ينظر: تفصيل عقد الفرائد (شرح النظم الوهباني) مخطوطًا صحيفة (٩٦)، وهذا الجزء لم أقف عليه في المطبوع.
(٢) ساقط من (أ) و (ب).
(٣) ساقط من (أ) و (ب).
(٤) في المطبوع: «ومن مات قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه».
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ب): «ما يأخذه لو كان حيا».

ذلك قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى؛ لأن معنى ذلك هنا: أن كل واحد يحجب ولده؛ جمعًا بين الكلامين، وإن لم يكن ذلك لغا قوله: من مات منهم قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه، والله تعالى أعلم.

وقد كانوا استُفْتُوا[1] في هذا الوقف ولم [يبينوا][2] في (الفتاوى) هذا الشرط الأخير فكتبت أنا وجماعة أنها تحجبه، وهو صحيح؛ عملًا بالشرط [١٢ أ / ب] [١٢ ب / أ] الأول وعموم الحجب من غير معارض، ثم أحضروا فتاوى فيها الشرط المذكور [وروجوا][3] على المُفْتَين، [فظنوا][4] أنها الأولى ولم ينتبهوا للشرط الزائد فكتبوا عليها كذلك وحضرت إلي وعليها خط ابن القماح، وكنت قريب عهد بالكتابة على الأولى فكتبت إلى جانبه كذلك يقول علي السبكي، ثم اطلعت على الشرط المذكور على كتاب الوقف فعلمت أن الكتابة بالحجب في الثانية كان خطأ وقلت لهم ذلك وبقي خطي معهم لم أجده[5] فليعلم ذلك والله تعالى أعلم»[6]، وهذا كما تراه ظاهراً أنه لا

(١) أي طُلب من منهم الفتوى، ويعني بذلك المشايخ الآنف ذكرهم.
(٢) في المطبوع: «يكتبوا».
(٣) في المطبوع: «وروحوا».
(٤) في المطبوع: «فتوهموا».
(٥) في المطبوع: «فاتني أن آخذه».
(٦) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٤٨٦).

تناقض فيه مع المسألة الأولى»[1]، انتهى من (شرح المنظومة الوهبانية) للعلامة ابن الشحنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وفي (فتاوى [العلامة[2]] الشيخ خير الدين رحمة الملك المبين[3]): «سُئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لأولاده فلان وفلانة، ومن عساه يحدث، للذكر مثل حظ الأنثيين خلا بنته لصلبه فلانة فإن لها مثل نصيب ذكر، ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم، ثم لأنسالهم وأعقابهم على أن من توفي منهم عن ولد وإن سفل عاد نصيبه لولده وإن سفل ونسله وعقبه، ومن مات لا عن ولد وإن أسفل منه [ولم يعقب][4] عاد نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته، وإن لم يكن في درجته أحد فإلى أقرب الموجودين إلى الواقف من أهل الوقف، وعلى أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل إليه شيء من الوقف وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيًّا أبًا كان أو أُمًّا أو جدًّا أو جده، ويدخل فيه أولاد البنين والبنات، وبعد الانقراض على جهة بِرّ عينّها ماتت إحدى المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت أمه في حياة أمها المذكورة قبل وصول شيء من

(١) ينظر: تفصيل عقد الفرائد (شرح النظم الوهباني) مخطوطاً صحيفة (٩٧)، وهذا الجزء لم أقف عليه في المطبوع.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) أي الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي الحنفي.
(٤) ساقط من (ب).

الوقف إليها، هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفاة في حياتها قبل استحقاقها لشي من الوقف [أم لا][1]؟

أجاب: اعلم أن البنت التي ماتت في حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف أن من مات منهم قبل وصوله شيء إليه من الوقف [١٣ أ / أ] وترك ولدًا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقي حيًّا أبًا كان أو أُمًّا، فابن البنت المذكورة يستحق [١٢ ب / ب] ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية إذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف الترتيب بثم؛ لأن ذاك عام خصصه بقوله: على أن من مات عن ولد، فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم من الفاء هذا الكلام أعني كلام الواقف بخلاف ما إذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فإن فيه إعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به، وقد اختلف إفتاء السبكي في هذه المسألة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي، قال الشيخ زين الدين بن نجيم في (أشباهه): أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره، فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية، ولا يستقل ابن المرأة المتوفاة آخرًا، والله أعلم»[2].

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الفتاوى الخيرية (١/ ١٦٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٢).

وفيها أيضًا: «سُئل من دمشق فيما إذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظر ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم [١٣ ب / أ] وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولدٍ وعن ولدِ ولدٍ أو نسلٍ أو عقبٍ انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده ثم إلى ولد ولده ثم إلى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المزبورين أعلاه، وعلى أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولدٍ ولا ولدِ ولدٍ ولا نسلٍ ولا عقبٍ انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى منهم زيادة عمّا [١٣ أ / ب] بيده من ذلك ثم على ولد من إذا انتقل إليه ذلك ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المزبورين أعلاه، وعلى أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاق لشيء من منافع الوقف وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو نسلًا أو عقبًا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيًّا وقام في الاستحقاق مقامه، كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه، ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم

مات ابنا عمر وإحدى بنتيه عن غير ولد، والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف، فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد إلى أختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا؟

أجاب: نعم ينتقل نصيبهم إلى أختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من أهل الوقف المتناولين لريعه قطعًا للذكر مثل حظ الأنثيين زيادة عما بيدهم وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه، والله أعلم.

وفي ذيل السؤال ما صورته: إذا مات أحد مستحقي الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا في حياة أبيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف، فهل ينتقل استحقاقه إلى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا في حياة أبيهم أم لا؟

أجاب: يُقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته فما أصاب الحي أخذه، وما أصاب الميت دفع إلى أولادهم عملا بقوله: على أنه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدًا وولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيًّا، وهذا أيضًا مما لا شبهة فيه والحال هذه، والله أعلم»[1].

(١) ينظر: الفتاوى الخيرية (١/ ١٤٧).

وفي (الفتاوى الخيرية) المذكورة أيضًا قد تقرر أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، وفيها أيضًا والمراد من أهل الوقف: من له حق مّا [١٤ أ / أ] حالًا أو مآلًا، وأن النصيب يعم الحاصل بالفعل أو القوة، وعبّر عن أهل الوقف في محل آخر من فتواه بأنه من دخل باللفظ السابق [١٣ ب / ب] من الواقف آن[١] الوقف وإن لم يستحق بعد،[٢] انتهى.

وفي (فتاوى) شيخ مشايخ الشيخ خير الدين كما صرح بذلك الشيخ خير الدين في (فتاواه) وهو أحمد بن يونس الشهير بابن الشَّلَبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «سؤال رُفع إليه من دمشق صورته ما قولكم في شخص وقف على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا يُنازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه متأول فإذا توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفًا شرعيًّا على الوجه الذي يشرح فيه فيبدأ من له النظر في أمره بعمارته وترميمه وكذا وما فضل بعد ذلك يقبض الناظر منه لنفسه عشرة معلوما له ثم يصرف كذا أو كذا إلى أن قال وما فضل بعد ذلك يصرف إلى أولاد الواقف لصلبه واحدًا كان أو أكثر ذكرًا كان أو أنثى أو ذكورًا وإناثًا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على أنه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم [وأولاد أولادهم][٣] وأنسالهم

(١) أي زمن الوقف.
(٢) ينظر: الفتاوى الخيرية (١/ ١١٥-٢١٨).
(٣) ساقط من (ب).

وأعقابهم وإن سفل عن ولدٍ أو ولدَ ولدٍ أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه الذكور والإناث على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه، ومن توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم وإن سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على إخوته وأخواته إن كانوا بينهم على الفريضة الشرعية؛ فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد ما كان جاريًا عليه على مستحقي الوقف المتناولين لريعه حال وفاته بينهم بالسوية، وعلى أنه من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو نسلًا أو عقبًا وإن سفل استحق ولده والأسفل منه ما كان يستحقه والده لو كان حيًّا، وقام مقامه في الاستحقاق ذكرًا كان أو أنثى على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه، هذه عبارة الواقف [١٤ أ / ب] وجعل آخره للفقراء والمساكين وثبت الوقف، وحكم به حاكم حنفي المذهب مع علم بالخلاف [١٤ ب / أ]، ثم إن الوقف المذكور [استمر][(١)] في يد واقف مدة ثم مات الواقف عن بنات ثلاث لصلبه وعن ابن ابن مات أبوه في حياة الواقف ولم يستحق شيئًا من غلة الوقف، فهل يصدق على ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف أنه موقوف عليه حتى يدخل في قول الواقف: ومن توفي من الموقوف عليهم أم لا؟ لأنه قبل موت الواقف لم يكن موقوفًا عليه؛ [لأنه إذ ذاك

(١) ساقط من (ب).

لم يكن موقوفًا عليه][1]، إلا الواقف بقوله: وقف ذلك على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه متأول، وبعد وفاة الواقف كان الابن ميتًا فلم يصلح أن يكون موقوفًا عليه فلم يصدق عليه قول من الموقوف عليهم قبل موت الواقف ولا بعده، ثم حكم حاكم حنفي المذهب بعد وفاة الواقف لبناته الثلاث باستحقاقهن ما يفضل من ريع الوقف المعين أعلاه بعد الذي شرط الواقف تقديمه من جهات البر، واختصاصهن بذلك دون ابن ابن الواقف المذكور الذي مات أبوه في حياة الواقف عملًا بقول الواقف: وما فضل بعد ذلك يصرف لأولاد الواقف لصلبه، وأولاد [الواقف][2] لصلبه هم بناته الثلاث دون ابن ابنه، ولم يعتبر أباه موقوفًا عليه قبل موت الواقف ولا بعده ولم يدخل في قوله من مات من الموقوف عليهم حكما شرعيا مستجمعًا لشرائط الحكم شرعًا، فهل هذا الحكم الصحيح أم لا؟ ورفع سؤال على الصفة المذكورة لمفت حنفي المذهب من أهل زمانه.

فأجاب: الحمد لله، اللهم وفق للصواب، ظاهر الحال عدم دخول ابن الابن في الاستحقاق وإن أخذ آخذ بقول الواقف: على أولاده لصلبه وابن الواقف كذلك، وأن الواقف قال: على أن من مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدًا أو

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ب).

ولدَ ولدٍ استحق [ولده][1] ما كان يستحقه والده لو كان حيًّا؛ لأن ابن الواقف وإن كان كذلك غير أنه لا يستحق، لأن استحقاقه مُغيًّا بغاية هي موت الواقف، وعند حصول الغاية [١٥ أ / أ] كان الابن معدومًا والمعدوم [١٤ ب / ب] لا يوصف بالاستحقاق، والغاية وصف مُقوم لا متمم بيّن الواقف ذلك بقوله: لا يشاركه فيه مشارك، واستحقاق الفرع مرتب على استحقاق الأصل وحكم الحاكم بشرطه الشرعي واقع محله لا ينقض والله أعلم، وكتبه علي بن محمد بن نقيب الأشراف الحسيني الحنفي، ونفّذ الحكم المذكور على قضاء القضاة واحدًا بعد واحد من مدة تزيد عل أربعين سنة واتصل الثبوت والتنفيذ إلى يومنا هذا، فهل ما أفتى به المفتي معتدٌ به أم لا؟ وهل يكون هذا الحكم واقعًا في محل اجتهاد أم لا أفتونا مأجورين، وابسطوا لنا بجواب مستندين إلى نقل ودليل أثابكم الله بمنه وكرمه، والله أعلم.

جوابه [لمؤلفه][2] أقول وبالله التوفيق: الحكم والفتوى المذكوران على خلاف الصواب والصواب دخول ابن ابن الواقف الذي مات أبوه بعد صدور الوقفية قبل موت أبيه الواقف يشارك بنات الصلب الثلاث فيقسم الفاضل من الريع أخماسًا لابن الابن الخمسان، ولكل بنت خمس عملًا بقول الواقف: على الفريضة الشرعية، وبقوله: وعلى أن من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب) والمطبوع: «لكاتبه».

وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو نسلًا أو عقبًا وإن سفل استحق ولده أو الأسفل منه ما كان يستحقه والده أن لو كان حيًّا، وقام مقام والده في الاستحقاق ذكرًا كان أو أنثى، ولا ريب أن أولاد الواقف وأولاد أولاده وإن سفلوا دخلوا في الوقف آن الوقفية غير أنهم لا يستحقون مع وجود الواقف؛ لأنهم محجوبون به، فولد الواقف الذي مات في حياته بعد صدور الوقفية مات بعد دخوله في الوقف لكن قبل استحقاقه، ألا ترى أنه لو عاش ولد الواقف المذكور بعد موت أبيه لشارك أخواته الثلاث لدخوله في الوقفية، فولده يقوم مقامه عملًا بقوله: أن لو كان حيًّا وقام مقام والده في الاستحقاق، وبهذا التقرير [١٥ أ / ب] تبيّن بطلان ما استند إليه الحاكم الحنفي في حكمه من أنه يعتبر الابن [١٥ ب / أ] الذي مات في حياة والده موقوفًا عليه؛ لأنه لم يدخل في قول الواقف من الموقوف عليهم، وليت شعري لو قلنا بأن الأولاد لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعم هذا الحاكم، فإذا مات الواقف فقد استحقوا قطعاً فبأي لفظ يدخلون في الوقف فلم يكن هناك إلا ما وجد من الواقف آن الوقفية، فظهر أنهم دخلوا في الوقفية باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية غير أنهم لا يستحقون ما دام الواقف موجودًا، وقول المفتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وعند حصول الغاية كان الابن معدومًا والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق إلى آخر كلامه، يرده قول الواقف: أن لو كان حيًّا، فإن ابن الواقف وإن كان معدومًا بعد وفاة والده لكن الواقف فرضه موجود بقوله: أن لو كان حيًّا، فهذه

العبارة كما ترى تفيد أن المعدوم يُفرض موجودًا، وهذا الجواب يجب التعويل عليه والمصير إليه، والحق أحق أن يتبع، ولله أعلم بالصواب»[1] انتهى نقل من (فتاوى) شيخ مشايخ الشيخ خير الدين أحمد بن يونس الشهير بابن الشَّلَبي المذكور رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهذا في (الإسعاف في أحكام الأوقاف) للخصاف من باب الرجل يجعل أرضه صدقة، بعد قوله: قال: الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحدّها ما نصه: «قلت: فإن حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا؟ قال: يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط، قلت: أليس قد قال لا يخرج منه شيء [حتى ينقرضوا][2]، قال: بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لمضى الأمر في ذلك على ما قال، ولكنه نقض هذا بقوله: [وكلما حدث الموت على أحد من ولده لصلبه كان نصيبه لولده][3] فهذا ينقض ذلك، وهو مفسر مشروح، وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيعول عليه، وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضى وتنفذ، وتجري غلات الوقف عليها [١٦ أ / أ]، قلت: فقد شرط الأمرين جميعًا[١٥ ب / ب] فلم أعملت الآخر منهما؟ قال: لأن الشرط الآخر يفسر عن

(١) ينظر: فتاوى ابن الشلبي (١/ ٢٦٠-٢٦٤).
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) ساقط من (أ).

مراده فلذلك أعملناه، ألا ترى بأنه لو قال تجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف: وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدًا [أني أرُد][1] نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم، ولا أجعله للمساكين إلا بعد انقراض [ ][2] آخرهم».

وفيه[3] قبل هذا في صورة شرط واقف آخر: «قلت: فمن مات منهم؟ قال: إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمه أمضيناه على ما يشترط من ذلك، وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من كان موجودًا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا سهم الميت، إلا أن يكون الميت قد مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع إلى ماله»[4]، انتهى [النقل][5] من (الإسعاف في أحكام الأوقاف) للخصاف - رحمه الله تعالى ونفعنا به -.

---

(١) في (ب): «في رد».
(٢) في (أ): «من هم».
(٣) أي الإسعاف في أحكام الأوقاف.
(٤) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (١/ ٨٦ - ٨٧).
(٥) ساقط من (أ).

وفي (فتاوى شيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي[1]) رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نحو هذا السؤال: «بأن نصيب البنت الوسطى يعود إلى ولدها وابن أخته عملًا بقول الواقف: ومن مات من أولاد الواقف ونسلهم وعقبهم قبل أن يصل إليه شيء من ريع الوقف إلى آخره، إذ حاصله أن من لم يصل إليه شيء فيعطى نصيبه لو كان حيًّا لأولاده فنصيب الوسطى يعطى ثلثاه لولدها وثلثه لابن بنتها إذ لو كانت حية استحقت الثلث»[2]، انتهى ملخصًا من كتاب الوقف منها.

أقول: فتحرر من هذه العبارات الصريحة، والنقول المعتبرة الصحيحة أن إبراهيم أفندي وعمر يقومان مقام والدتيهما لطيفة وفاطمة المتوفيتين في حياة أصلهما قبل الاستحقاق في استحقاقهما من أصلهما، وممن مات عن غير ولد في درجتها فتستحقان من الجهتين من نصيب عبد الغني المتوفى عن غير ولد ولم يكن في درجته [١٦ أ / ب] أحد موجودًا وهما من أهل الدرجة التي تلي درجته [١٦ ب / أ] سبعية لكل واحدة منهما سبعه، ومن نصيب عبد الغني نصفه لكل واحدة

(١) هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السنُيكي القاهري الأزهري الشافعي، كان ماهراً في سائر علوم الشرع، فأقبل عليه الطلبة، لقب بشيخ الإسلام، وتولى القضاء، أثنى عليه العلماء كثيراً، كثرت مصنفاته وتنوعت ومنها: (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، و(تحفة الباري شرح صحيح البخاري)، و(شرح صحيح مسلم مخطوط)، و(الغرر البهية شرح البهجة الوردية)، توفي سنة (٩٢٦هـ) في القاهرة، ينظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٢) ينظر: الإعلام والاهتمام مجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ٢٠٧).

منهما [ربعه ويقوم ولد كل واحدة منهما مقامهما][1] في استحقاق ذلك من الجهتين عملًا بشرط الواقف الذي هو كنص الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن قيل عموم الترتيب يمنع ذلك، قلت: ذاك عام خصصه هذا، كما خصصه قوله: على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، ومستثنى ومخرج منه كما تقدمت الإشارة إليه في هذا الباب وفيما سيأتي؛ فإن قيل فإن فيه جمعاً بين [الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز قلتُ:][2] الحقيقة هنا مهجورة بغلبة الاستعمال فيصار إلى المجاز، على أن الخلاف في الجمع بينهما عند التعارض إنما هو في كلام الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما في كلام حملة الشرع فهي حقائق عرفية كما سيأتي، وعلى فرض أنه فيهما فيجوز الجمع بينهما بشرطه الذي سيُتلى عليك سيما مع القرينة الدالة على غرضه من لفظه فقيامهما مقام والديهما لا يجوز إلغاؤه بقرينة فرضه لهما كأنهما حيتان موجودتان في درجتهما مطلقًا ولم يقيد فرضه لهما بشخص ولا بزمن ولم يقل [أحد][3] بتوزيع قيام ولديهما مقامهما في نصيب أصلهما فقط دون من في درجتهما؛ فإنه تخصيصٌ من غير مخصص ومردود بمخالفة السيوطي في قيامهما مقامه فيهما وبتصريح صاحب (الأشباه)[4] بوجوبها في ذلك لما ذكره، وعلى فرض أن غرض الواقف لا يعمل به لمخالفته لصريح شرطه وعدم إمكان القول بالغاية؛

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) أي: ابن نجيم.

فإنه لا تجوز مخالفة شرطه لمجرد غرض لم يساعد اللفظ كما سيأتي عن (الفتاوى الخيرية) وابن حجر[1] في (فتاواه) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ويدل على ذلك دلالة ظاهرة بالفعل تقسيم السيوطي في مسألة السبكي نصيب عبد القادر على أولاده الثلاثة الموجودين، وعلى ابنه محمد المتوفى في حياة أبيه قبل الاستحقاق أسباعًا وتقسيمه لنصيب عمر أحد أولاد عبد القادر الثلاثة المتوفى عن غير ولد على أخيه [علي وأخته لطيفة الموجودين حقيقة][2] [١٧ أ / أ] وعلى أخيه المتوفى في حياة أبيه قبل الاستحقاق [الموجود مجازًا][3] بفرض الواقف له كأنه حيُ موجود أخماسًا، وقيام ولدي المتوفى المزبور مقامه في استحقاقه من الجهتين عملًا بشرط الواقف المزبور لتسمية والدهما أنه [١٦ ب / ب] من أهل الوقف وأن أهل الوقف من هو بصدد الاستحقاق أعم من أن يكون متناولًا بالفعل أو القوة فالنصيب عنده عام يعم الحاصل بالفعل أو القوة لا خاص، ومخالفته للسبكي في ذلك كله وترجيح صاحب (الأشباه) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جواب السيوطي على جواب السبكي بقوله، أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الجلال السيوطي

(١) هو الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، كان إماماً متقناً حافظاً، من مؤلفاته: (شرح المشكاة)، و(شرح المنهاج)، و(شرح الهمزية البوصيرية)، و(شرح الأربعين النواوية)، و(الفتاوى الهيتمية)، توفي سنة (٩٧٤هـ)، ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (١/ ٢٦٣)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

فيكون قد ارتضى ما ذكره السيوطي في أنه يُسمى من أهل الوقف، وأن أهل الوقف من هو بصدد الاستحقاق أعم من أن يكون متناولًا وغير متناول بالفعل أو القوة، فيكون قوله بعد ذلك في حاصله الأخير: أن من مات عن غير ولد فنصيبه لإخوته يعم الأخ المتناول بالفعل والقوة، وتكون الحقيقة مهجورة هنا شرعًا ومتعذرة لترك الواقف لها بهذا الشرط وفرضه فيه المعدوم كأنه حي موجود.

وتقدم عنه في أول القاعدة أن المهجور شرعًا وعرفًا كالمتعذر، وأن أصحابنا في الأصول اتفقوا على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز ومنهم العلامة البيرجندي[1] في شرحه على (مختصر الزبدة في الأصول) للنسفي[2] من بحث الحقيقة والمجاز: «بأن الحقيقة إذا كانت مهجورة شرعًا كانت كالمهجورة عرفًا وعادةً حتى تترك الحقيقة ويُصار إلى المجاز»، انتهى. ووافقهم الولي العراقي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الشافعية

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي نسبة لمدينة بتركستان، من فقهاء الحنفية، له شرح على الوقاية سماه (شرح النقاية مختصر الوقاية)، (شرح زبدة الأصول)، و(شرح الرسالة العضدية في المناظرة)، وفاته في حدود سنة (٩٣٥هـ)، ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٨٦)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٠).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ الدين أبي البركات، كان إمامًا في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، له مصنفات جليلة، منها: (مدارك التنزيل)، و(كنز الدقائق)، و(المنار في أصول الفقه)، توفي سنة (٧١٠هـ)، ينظر: الجواهر المضية فى طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٢٩٥)، والفوائد البهية (١/ ١٠٢).

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولّي الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية، من كتبه: (البيان والتوضيح)، و(فضل الخيل)، و(الإطراف بأوهام الأطراف)، و(رواة المراسيل)، و(أخبار =

في شرحه لـ (جمع الجوامع) من بحث تعارض الحقيقة والمجاز بقوله: «ومحل الخلاف إذا لم تهجر الحقيقة بالكلية فإن هجرت فالمجاز يُقدم بالاتفاق»، انتهى وفيه قبله: «وهجرها عند غلبة الاستعمال»[1]، انتهى.

أقول: وهو هنا غالبًا مستعملُ في الأوقاف من واقفيها، واعلم أن محل الخلاف هو في الحقيقة الشرعية التي في معنى كلام [١٧ أ / ب] الشارع، أما التي في كلام حملة الشرع فتحمل على المعنى العرفي بلا خلاف؛ لأنها بالنسبة إليهم حقائق عرفية لا حاجة لهم فيها إلى القرينة كما هو حكم سائر الحقائق كذا في (فتاوى ابن حجر)[2].

وعلى فرض أنه فيهما فقد جوّز مشايخ العراق [١٧ ب / أ] أيضًا جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند اختلاف المحل كما في (الكافي شرح الوافي) وهنا المحل مختلف؛ فإنه في محل شرط الترتيب بثم بين الطبقات حتى لا يستحق أهل الطبقة السفلى مع أهل العليا على وجه العموم، وفي محل شرط أن من مات من أهل الطبقة العليا قبل استحقاقه عن ولد قام مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه والده أن لو كان حيًّا، فاستحق بعض أهل الطبقة السفلى مع أهل الطبقة العليا لهذا الشرط، فلولا موت والدهم قبل الدخول في الوقف لما استحقوا

= المدلسين) توفي سنة (٨٢٦هـ)، ينظر: البدر الطالع (١/ ٧٢)، والضوء اللامع (١/ ٣٣٦).

(١) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٢٤٥).

فقد أوجب من هذا العموم استحقاقًا للبعض بهذا الشرط، فصارت حينئذ مخرجة من عموم الحجب المطلق وجاريًا عليها حكمه من تفضيل القسمة وترتيب في حجب الأفراد بمقتضى قوله بعده: على الشرط والترتيب المعينين أعلاه في عموم الترتيب المذكور، بمعنى أنه لو كان لهذا المتوفى قبل الاستحقاق ابن وبنت يقسم عليهما نصيبه أثلاثًا بالتفضيل للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان له ابن وابن ابن لا يستحق ابن ابنه مع ابنه شيئًا من ذلك لحجبه به، والدليل على هذا قول صاحب (الأشباه) فيما سبق: «ثم اعلم أن المراد من قولهم: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى إن لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده، وإن شرط فالمراد أن الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره»[1]، انتهى فاندفع ما توهمه المفتي ومن وافقه بذلك، والله الموفق.

قال العلامة ابن نجيم صاحب (الأشباه) المذكور في (رسالته التي استقر عليها الحال): «والحاصلُ أنه لا يخرج من عموم الحجب المطلق إلا صورة واحدة، وهي ما إذا مات الأصل قبل الدخول». وقال فيها قبله: «والتحقيق أنه يعمل بمنطوقه وهو استحقاق الفرع نصيب [١٨ أ / أ] أبيه بشرط أن يموت أبوه قبل دخوله في الوقف وهذه الصورة مخصوصة من الترتيب السابق»[2]، انتهى.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: رسائل ابن نجيم الاقتصادية، المسماة: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (١/ ٣٠٠).

فهذا منه تأييد لكلامه في (أشباهه) بعد جواب السيوطي بوجوب مخالفته للسبكي وتقوية لحمل كلامه في حاصله الأخ المتناول بالفعل والقوة [١٧ ب / ب] وإلا يلزم التناقض في كلامه وكلام مثله ويصان عن ذلك، ويعضده تصريح الشيخ خير الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (فتواه) بأن أهل الوقف من هو بصدد الاستحقاق وأن النصيب يعم الحاصل بالفعل أو القوة وأن شرط الواقف كنص الشارع لا تجوز مخالفته لمجرد غرض يساعده اللفظ كذا شيخ مشايخه ابن الشلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذا وفي (فتاوى العلامة ابن حجر المكي) من الشافعية أيضًا: «أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل استحقاقه الخ بمعنى الاستثناء وأن مذهب الشافعي وجمهور أصحابه كما في (الروضة) في الأيمان جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وأن الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بشرط أن يشتهر المجاز شهرة وازى بها الحقيقة أو تقوم قرينة على إرادته»[(١)]، انتهى.

أقول: وأي قرينة أبلغ من فرض الواقف في شرطه: المعدوم موجودًا كأنه حيُ ليكون دالًا على غرضه الذي هو عدم إحرام أولاد من مات من ذريته قبل الاستحقاق من نصيب أبيهم من الوقف إلى انقراض طبقته؛ فإن غرض الواقف إذا ساعدته قرينة من لفظه انصرفت الحقيقة عن مدلولها إلى المجاز، ويكون حينئذ دليلًا مرجحًا لذلك ومقتضيًا للعمل به، سيّما إذا كان ذلك عرفُ الواقفين، وتطابقت عليه أكثر

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣١٠).

كتبهم، وغلب استعمالهم لمثل هذا الشرط كما هنا؛ فإن كلام الواقفين غالبًا إنما ينزّل على الأمور المتعارفة بين الناس فلا يحتاج فيه على العلاقة بالمجاز، فإنه لم يرَ في كلام الأئمة مطلقًا فتاوى وغيرها البحث عن علاقة المجاز في تعلقات الأوقاف وجودًا ولا عدمًا ولا عولوا عليه بوجه، وإنما الذين اطبقوا عليه أنه إذا وقع في كلام الواقف تجّوز بحثوا [١٨ أ / ب] عن قرينة؛ فإن وجدوا قرينة دل عليها كلام الواقف أو غرضه أو حاله عوّلوا عليها وعملوا بالمجاز لأجلها، سواء وجدت علاقة لذلك المجاز أو لا، وإن لم يجدوا قرينة أعرضوا عن العمل به فلا يمكن القول بإلغاء شرط الواقف [١٨ ب / أ] مع إمكان العمل به ومع ظهوره وقربه إلى مقاصد الواقفين، ولا تجوز مخالفته لمجرد غرض لم يساعده اللفظ كذا في (فتاوى ابن حجر) من الوقف[١]، وفيها من البيوع: «أن مخالف شرط الواقف كمخالف النص، ومخالف المذاهب الأربعة كمخالف الإجماع»[٢]، انتهى من الفتاوى المذكورة لا بن حجر.

والقرينة هنا في شرط الواقف فرضه للمتوفى في حياة أبيه كأنه حيُ موجود وغرضه قيام ولديه مقامه في استحقاقه من الجهتين من أبيه وممن في درجته، وعدم إحرامهما من ذلك كله إلى انقراض أهل درجة والدهما عملًا بإطلاق الفرض لحياته وعدم تقييده بشخص أو زمن

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٧٩).
(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢١١).

هذا له على ما في (الأشباه)[1] من بقاء السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على القول بالاختصاص وأما على ما في (النظم الوهباني) و(شرحه) فقد صرّح بأنه رجع عن القول بالاختصاص وأفتى بالمشاركة واعترف بخطئه أو لا، وصرح ابن الشحنة فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه أفتى بها مرارًا يعني بالمشاركة هو وجمهور العلماء [من المذاهب][2] الأربعة كما تقدم عنه[3]، ويعضده تصريح ابن الشلبي في آخر جوابه بقوله: «وهذا الجوابُ يجبُ المصيرُ إليه والتعويلُ عليه والحقُ أحقُ أن يتبع»، وقول الشيخ خير الدين في آخر جوابه أيضًا: «وهذا مما لا شبهة فيه»، وقول الخصَّاف قبله المتقدم من أنه: «ينظرُ إلى آخر الكلامين فيعملُ عليه [لأنه][4] لا مُفسرٌ عن مُرَاده، وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضى وتنفذ وتجرى غلات الوقف عليها».

فإن قيل: يحصل الإعمال لكلامِ الواقف من جهة واحدة وهي جهة أصله فلم أعملتموه من [الجهتين إلى انقراض درجته؟ قلتُ: إعماله من الجهتين][5] عملاً بإطلاق الواقف لفرضه الدال على غرضه الذي هو عدم إحرامه إلى انقراض أهل درجته وعدم تقييده بجهة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٢٢).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ينظر: شرح النظم الوهباني مخطوطاً صحيفة (٩٧).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ساقط من (ب).

دون أخرى، وبما تقدم من أنه يقام ولده مقامه إلى انقراض درجته[1] وبتقسيم السيوطي [١٩ أ / أ] لنصيب عبد القادر وإعطائه [له][2] من الجهتين من جهة أبيه ومن أخيه عمر المقرر عندنا بقول صاحب (الأشباه) بوجوبه الذي هو أدل دليل على ذلك، وبقاعدة أنه إذا دار الأمر بين الإعطاء [١٨ ب / ب] والحرمان فالإعطاء أولى؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقفين، فلو أعطي من جهة واحدة وأحرم من الأخرى لزم إبطال هذه القاعدة وإلغاء شرط الواقف[3]، وتقدم أنه لا يجوز إلغاؤه لأنه كنص الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فاندفع ما توهمه المفتي ومن وافقه على استحقاقه من جهة واحدة][4] فصارت المسألة حينئذ إجماعية لا قائل فيها بعدم المشاركة إلا من خالف الجمهور من المذاهب الأربعة، فمن أفتى بخلاف ذلك فقد أفتى بقول السبكي أولًا المرجوع عنه منه لا بقول الجمهور ممن ذكرنا.

فاتضح لك حينئذ أن حكمَ حضرة المولى محمد أفندي قاضي القضاة بدمشق الشام المذكور وافق الحق الذي هو قول الجمهور من المذاهب الأربعة كما هو محررٌ مسطور، لا مطعن فيه ولا شبهة تعتريه؛ بل هو سليمٌ من القدحِ غني عن المدح، حجتهُ ظاهرةٌ وأدلته باهرة،

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٩).
(٤) ساقط من (أ).

مجمعٌ على صحته محكم في حكومته، لا يجوز لقاض نقضه بحال؛ بل يجب عليه تنفيذه بالفعل والقال، والله الموفق والملهم للصواب وإليه المرجع والمئاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

وأما الخاتمة ففي الإنصاف في العلم والرجوع إلى الحق مع إظهار الحكم؛ قال العلامةُ القرطبي[1] في (تفسيره) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلاً عن ابن عبد البر[2] ما نصه: «قال ابن عبد البر: من بركةِ العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم، روى يونسُ بن عبد الأعلى قال سمعتُ ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف. قلت: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمَّ فيه[3] الفساد وكثر فيه الطُغام![4] وطُلب فيه العلم للرئاسة لا للدراية؛ بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورثُ الضغن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى.

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، إمام متقن، متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، من مصنفاته: (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان): وهو كتاب التفسير المعروف، وله (التذكار في أفضل الأذكار) و (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، توفي في صعيد مصر سنة (٦٧١هـ)، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٧٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٨٧).

(٢) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف، من مؤلفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار)، و(جامع بيان العلم وفضله)، توفي سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٤٣٢).

(٣) في (المطبوع): «فينا».

(٤) الطُغام: أي الأراذل، ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٦٨).

أين هذا مما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد [١٩ أ / ب] قال: (لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت [١٩ ب / أ] بنت ذي العصبة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي -[١] فمن زاد ألقيتُ زيادتهُ في بيت المال)، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذاك[٢] لك! قال: (ولم؟) قالت لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠] فقال عمر: (امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ!)[٣]»[٤] انتهى.

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها بنت ذي الغُصة كما في الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار (١/ ٢٥١)، وذو الغُصة هو الحصين بن شداد الحارثي، جاء في أسد الغابة لابن الأثير: «ذو الغصة الحصين بن شداد يُقال له ذو الغصة لغصة كانت بحلقه وكان كلامه لا يتبين بها» (٢/ ٢١٩)، وقيل أن اسمه الحصين بن يزيد قال في الأنساب للسمعاني: «الحصين بن يزيد بن شداد بن قنان الحارث القناني، رأس بني الحارث مائة سنة، وإنما قيل له ذو الغصة لغصة كانت بحلقه» (١٠/ ٤٩٠)، وقيل أن اسمه قيس بن الحصين كما ذكره في الفيصل في مشتبه النسبة للحازمي (٢/ ٥٠٧).

(٢) في (المطبوع): «ذلك».

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٥٣٠)، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٠) (١٠٤٢٠)، وقد روي بطرق كلها فيها ضعف، ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٦)، والمجروحين لابن حبان (٣/ ٢٨) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٢٢)، يقول الألباني: «إسناده ضعيف أيضاً، فيه علتان: الأولى: الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمى واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين، الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع»، إرواء الغليل (٦/ ٣٤٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

فانظر إلى إنصافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلم حيث رجع إلى الحقّ بقول امرأة مع جلالة قدره وهو أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخليفة رسول رب العالمين، وفي مسألتنا إلى السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ كيف رجع إلى الحق واعترف بخطئه في جوابه الأول، وأعلم المفتين من أهل زمانه بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ فهذا منه عين الإنصاف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي هذا القدر كفايةٌ لمن وفق [الله][1]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الموفق، وأقولُ كما قال العلامة ابن نجيم في آخر رسالته المذكورة: «ولم أقصد بذلك إلا اتباع الحق والذب عن المذهب الحنفي»[2] فلا يظن ظان أني محقّر لهذا المفتي ومن وافقه، والشيطان قد ينزغُ بين الأحبة والإخوة، وأرجو من كرم الله تعالى أن يتجاوز عن جميع ما زلت به القدم، وطغى به القلم، وأن يجعلنا ممن قال في حقهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ۝٤٧﴾ [الحِجر: ٤٧] والحمد لله أولًا وآخرًا وباطنًا وظاهرًا.

[وكان الفراغُ من كتابتها في نهار الثلاثاء غرة ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة إحدى وتسعين وألف (١٠٩١هـ) على يد أفقر الورى وخادم الفقراء راجي عفو ربه الرحيم عبده إبراهيم بن الحاج يوسف

(١) ساقط من (أ).
(٢) ينظر: الرسائل الزينية (١/ ٣٠١).

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين][1] [٢٠ أ / أ].

(١) هذا في نسخة (أ)، أما في نسخة (ب) فقد جاء فيها: «وكان الفراغ منها نهار الخميس ١٨ خلا ذي القعدة (١١٧٠هـ) على يد أفقر الورى راجي لطف ربه الغفار محمد بن يحيى بن محمد يحيى العطار [١٩ ب / ب]».

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام هذا عرضٌ موجزٌ لأبرزِ النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة:

أبرزُ النتائج:

(١) كان ياسين بن مصطفى الفرضي (ت١٠٩٥هـ) حنفيَّ المذهب، معتنيًا بمصنفات الفقهاء الحنفية خاصة المتأخرين منهم.

(٢) عنايةُ قضاةِ المسلمين بالسعي إلى صحةِ أحكامهم القضائية من خلال التأني، والرجوع إلى كتب العلماء، والاطلاع على السوابق القضائية، ثم بعد أن يتبين لهم الصواب تصدرُ أحكامهم مقرونة بالدليل والتعليل، مع حرصهم على إظهار الحق وتبيينه ونفع الناس.

(٣) أهمية العمل بشروط الواقفين، واتباع نصها في الفهم والدلالة، وفي وجوب العمل بها ما لم تخالف الأدلة الشرعية والقواعد العامة.

أبرزُ التوصيات:

(١) حثُّ الباحثين على تحقيق رسائل ياسين بن مصطفى الفرضي (ت١٠٩٥هـ) المتبقية لما تحويه من إضافة علمية خاصة بما يتعلق بالنصوص التي ينقلها، وجلُ هذه المخطوطات موجود في دار الكتب الظاهرية.

(٢) الاستفادة من النصوص التي ينقلها ياسين بن مصطفى الفرضي (ت١٠٩٥هـ) في رسائله بإلحاقها في أصلها إن لم توجد بالأصل، ومقارنتها بما هو موجود منها وتصحيحه.

(٣) حث القضاة والمفتيين خاصة في موضوع الوقف بالاستفادة من هذه الرسالة التي تميزت بالدقة العالية في تناول شرط الواقف، والحرص على موافقة الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٢. **أحكام الأوقاف**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصَّاف (ت ٢٦١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

٦. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٨. **الإعلام والاهتمام بمجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)**، الناشر: المكتبة العربية في دمشق، مطبعة القرفي، الطبعة: الأولى.

٩. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.

١٠. **إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلًا وتقعيدًا**، المؤلف: الأستاذ الدكتور: عبد العزيز العويد، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١١. **الأنساب**، المؤلف: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة: الأولى (١٣٨٢هـ).

١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

١٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٤. **البدور المضية في تراجم الحنفية**، المؤلف: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ٢٣.

١٥. **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.

١٧. **تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني ٨٢٨هـ-١٣٤١هـ**، المؤلف: أحمد صدقي شقيرات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، الناشر: دار الكندي.

١٨. **تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي، الحلبي الحنفي، المعروف بابن الشحنة (ت ٨١٥هـ)، مخطوطًا، مكتبة Faith Kuiuphanos Istanbul، إسطنبول تركيا.

١٩. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً.

٢١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٢٢. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. عدد الأجزاء: ٢.

٢٥. **رسائل ابن نجيم الاقتصادية**، المسماة: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر.

٢٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٧. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»

(المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٩. **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٣٠. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.

٣١. **السيف المسلول على مبغض أصحاب الرسول**، المؤلف ياسين بن مصطفى البقاعي (ت ١٠٩٥هـ)، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق الدكتور: إدريس محمود إدريس.

٣٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١١.

٣٣. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤. **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٣٦. **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٧. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٨. **علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر الهجري**، المؤلف: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، الناشر: دار الفكر العربي دمشق.

٣٩. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠. **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، المؤلف: خير الدين بن أحمد الرملي (ت ١٠٨١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٠هـ.

٤١. **فتاوى السبكي**، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. **فتح القدير على الهداية**، المؤلف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٤. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤هـ]، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.

٤٥. **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٤٦. **كشاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٧. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٨. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٩. **مجموع الفتاوى**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة**، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٥١. **المحيط في اللغة**، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١١.

٥٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٤. **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٦. **المعجم الأوسط**، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٧. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٨. **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.

٥٩. **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٠. **مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام**، المؤلف: محمد بن أبي بكر المفتي الجرغي المعروف بإمام زاده (ت ٥٧٣هـ)، الناشر: مكتبة الحقيقة في إسطنبول تركيا، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

٦١. **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود،

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٦٢. **منح الغفار شرح تنوير الأبصار**، المؤلف: محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) مخطوطًا، برقم (٦٩٤٠)، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، إيران.

٦٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٤. **موسوعة القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

٦٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٦. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، المؤلف: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، عدد الأجزاء: ٢.